إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة افلاسها

د. منى السيد عادل عبدالشافي عمار

دكتوراه في القانون التجاري– كلية الحقوق– جامعة طنطا

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة افلاسها

د. منى السيد عادل عبدالشافي عمار

ملخص البحث باللغة العربية:

تعرض الحياة التجارية علي المستوى الدولي خلال السنوات القليلة الماضية إلى العديد من الازمات المالية والصحية، وهو ما كان له بالغ الأثر على الحياة التجارية سواء بصورة مباشرة كالأزمة المالية العالمية خلال عام ٢٠٠٨، مما دفع الخبراء والمختصين إلى البحث عن سبيل لمساعدة الشركات التجارية التي تعرضت علي إثر ذلك إلى شهر إفلاسها، لتعرضها لاضطرابات مالية وإدارية مما عصف بالعديد من الاقتصاديات الناشئة وهدد العديد من الاقتصاديات القوية، ولعل ذلك هو الدافع وراء التدخل الدولي من خلال الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري لوضع قواعد استرشادية تساعد الدول النامية على تعديل أو وضع تشريعات وطنية، تمكنها من تقديم الدعم لشركاتها لتخطو نحو التعافي الذي يمكنها من تخطي عقبة شهر الإفلاس، الذي ينشأ عنه العديد من الآثار الكارثية على الشركات والاقتصاديات الوطنية، ولعل هذه الخطوة الاستباقية لمواجهة الإعسار ومساعدة الشركات المتعثرة على مواصلة نشاطها وفق شروط وإجراءات معينة ينظمها المشرعين المصري والفرنسي قد قدمت الدعم للشركات الوطنية على مواجهة الأزمات الدولية اللاحقة ذات التأثير غير المباشرة كالأزمة الصحية العالمية مع انتشار فيرس كورونا في شتاء ٢٠١٩ واستمراره للآن، وهو ما ساعد الحياة التجارية الدولية على تجاوز المحنة والتعافي منها بسهولة ومحاولتها الاستمرار دون حدوث انزلاقات للأسواق العالمية والاقتصاديات الوطنية ومن بينها المصري، لذا كان لزام علينا أن نتعرض له بشيء من التفصيل لمساعدة الشركات التجارية المصرية علي الاستفادة من هذا النظام بما يمكنها من الإنعاش ومواصلة نشاطها دون أن تضطر لسير في نفق الإفلاس المظلم وما يرتبط به من أثار كارثية على الاقتصاد وقدرته على جذب الاستثمار وكذا على الشركة ودائنيها.

الكلمات الافتتاحية: الشركات المتعثرة– إعادة هيكلة الشركات المتعثرة– الجوانب الموضوعية والاجرائية لإعادة الهيكلة– إلتزامات أطراف خطة إعادة هيكلة الشركة.

Restructuring troubled companies as a shield against their bankruptcy

Abstract:

It offers live trading real estate that is used in commercial real estate that is used in commercial real estate that is used in conducting trade and financial services.To its bankruptcy, due to its exposure to financial and administrative turmoil, which ravaged many emerging economies and threatened Al-Adidiqi economy.Perhaps this is the motive behind international intervention through the United Nations represented by the Commercial Law Commission to set guidelines that help developing countries to amend or develop national legislation that enables them to provide support to their companies to move towards a recovery that enables them to overcome the obstacle of the month of bankruptcy that creates many disastrous effects.On companies and national economies, Perhaps this preemptive step to confront insolvency and help stumbling companies to continue their activities according to certain conditions and procedures regulated by Egyptian and French legislators has provided support to national companies in facing the subsequent international crises with an indirect impact such as the global health crisis with the spread of Corona virus in the winter of 2019 and its continuation so far,This helped the international commercial life to overcome the ordeal and recover from it easily and try to continue without slipping into global markets and national economies, including the Egyptian, so we had to deal with it in some detail to help Egyptian commercial companies benefit from this system so that they can revive and continue their activity without That you are forced to walk through the dark tunnel of bankruptcy and the disastrous effects associated with it on the economy and its ability to attract investment, as well as on the company and its creditors.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة:

نظراً لما يعكسه اهتمام الدول بحل المشكلات التي تواجه الشركات التجارية على الحياة التجارية والرخاء الاقتصادي بوجه عام خاصة الدول النامية، فقد تدخل المشرع المصري لحل الجرح الغائر في جسد الشركات التجارية لتنهض من عسرتها، وهو ما يساعد الحياة التجارية في الدولة علي الازدهار والتقدم بقدم ثابت من خلال تشجيع المستثمرين الأجانب على جعل مصر مهبطًا لأموالهم واستثماراتهم، لما يقدمه المشرع من نصوص قانونية تساعده على النهوض من عسرته حال تعرض مشروعة لبعض الكبوات التجارية والتي قد تخرج عن إرادته ودون تقصير منه، وهو ما قد يدفعه إلى الهاوية لينتهي بها المطاف بإشهار إفلاسها.

ولعل ذلك كان مرجعه هو ما تعرضت له الأسواق العالمية وشركاتها التجارية علي إثر الأزمة الاقتصادية العالمية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٨[١]، والتي كان نتاجها تعرض العديد من الشركات العالمية– رغم قوة ملاءتها المالية– لمخاطر الافلاس، وما يعنيه من كتابة شهادة وفاة لها بما لا يدع مجالا للحديث عن إعادة إحياء لها[٢]، وهو ما نتج عنه تدهور وانهيار للعديد من الأسواق الكبرى الرائدة ولبعض الشركات الكبرى العاملة به،

مما كان له بالغ الأثر على اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة على حدا سواء، لذا حاولت الدول الكبرى البحث عن سبيل لمساعدتها على تخطي هذه الأحداث، إذا ما تعرضت شركاتها التجارية إلى كبوة تجارية جديدة قد تعصف بها، على أنه يجب التأكيد على أن الأزمة الاقتصادية العالمية لم تكن الدافع الوحيد وراء التدخل وسد العجز التشريعي ومد يد العون للشركات المتعثرة من خلال إعادة الهيكلة، وإنما كان الباعث الأساسي هو تشجيع المستثمر الأجنبي على البقاء في الدولة المضيفة، وهو ما يستشعر معه المستثمر بأن الدولة لم تتركه دون مساندته أو مساعدته علي مجابهة التحديات

---

[١]– **انظر: د.فريد كورتل، د.كمال رزيق**، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها، وانعكاساتها علي البلدان العربية/ مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٢٠، ٢٠٠٨، لا يوجد ترقيم للصفحة.

[٢]– إذ يتيح نظام الإفلاس للقضاء التدخل لتسييل موجودات الشركة حال توقفها عن دفع ديونها التجارية مع ضرورة أن يكون هذا التوقف مؤشرا لانهيار ائتمانها لذا يكون من الضروري تدخل القضاء للوفاء ببعض ديونه وذلك لمنع الاضرار بدائنيه.

التي قد تواجهه عند ممارسة نشاطه التجاري، لذا تدخل المشرع الوطني مانحًا الشركات المتعثرة فرصة طلب إعادة الهيكلة من خلال تقديم طلب للسلطات المختصة لبحث مدى جدية الطلب، وما إذا كانت الشركة المتعثرة قد تعرضت لأزمة مالية مفتعلة من جانب أحد المسئولين بها أم أن ذلك يرجع لأسباب خارجة عن ارداتها، وبالتالي يتم إخضاعها للقواعد القانونية المتعلقة بإعادة الهيكلة.

ولعل من أبرز هذه التشريعات هو التشريع المصري الذي رأى ضرورة أن تنعم الشركات التجارية العاملة في مصر بنظام محكم يساعدها على تخطي العثرات التي قد تواجهها وهي في سبيلها للتطور والاستمرار، وذلك لتشجيع المستثمر الوطني والأجنبي على جعل مصر مهبطا لاستثماراته، ولعل هذه القناعة لم تتأتي لدي المشرع المصري فجأة، بل جاءت على خلفية النكبات التي تعرض لها الاقتصاد الوطني ولجوء الشركات الوطنية والأجنبية إلى الهروب برؤوس أموالهم لتجنب التقلبات التي تعرض لها الاقتصاد الوطني قبل وبعد ثورة يناير ٢٠١١، مما دفع المشرع المصري إلى البحث عن سبيل لتقديم هذا الدعم تشريعيً وواقعيً دون الارتكان إلى نصوص تشريعية عامة مدرجه بأحد التشريعات الوطنية دون أن يفرد لها قانون خاص يعالج كافة النواحي والمشكلات التي قد تتعرض لها الشركات في محاولة منها لتخطي عثرتها، أو تأمين الخروج الآمن بالشكل الذي يضمن حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين وأي طرف ذو علاقة بأموال الشركة المتعثرة على أنه يجب الانتباه جيدا حتى لا يتم استغلال هذه السبل لتهرب البعض من التزاماته تجاه الدولة والدائنين، ويدخل ذلك ضمن اختصاص القضاء الذي يستعين– وفقا للتشريع المصري– بلجنة إعادة الهيكلة لبحث مدى جدية إجراءات الإنعاش للمشروع من عدمه من خلال تطبيق إعادة الهيكلة، وفي فرنسا يتم تعيين موفق (ممثل خاص) وفقا للمادة L611-3[٣]، وهو ما يكون له تأثير إيجابي على مجموع الدائنين والاقتصاد الوطني.

[٣]– يتم تعيين الموفق للاستفادة مما يمتلكه من قيمة اجتماعية وخبرات في الأوساط التجارية التي ينتمي إليها مجال الشركة، وذلك في محاولة منه في المحافظة علي الشركة والتوفيق بين ذوي الشأن من مدينين ودائنين وجدولة الديون بما يتلاءم مع قدرات الشركة المالية. **انظر: د. مسعود يوسف عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل سعي المشرع الوطني أو الدولي إلى الاستعانة بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لحماية الشركات من خطر الإفلاس، لم يكن بحثً منهم عن تحقيق مصالح الشركات المتعثرة وحسب،بل كان سبيلاً لتحقيق مصالح الدائنين والاقتصاد الوطني في آن واحد، في محاولة منه للموازنة بين هذه المصالح مجتمعة دون أن يغلب إحداها على الأخري، وذلك وفقا لشروط معينة، وهو ما يدفعنا إلى وصف هذا النظام "بالإنعاش للشركة" الذي قد يكن اقتصادي أو إداري أو مالي، وهو ما لا ينطبق على الشركات التي لفظت أنفاسها الأخيرة بعد العديد من المحاولات التى قضتها فى سبيل تخطي العثرات التي واجهتها دون جدوي مما أصبح معها تحقق الاستحالة في الاستعانة بإعادة الهيكلة كدرع لحمايتها من الإفلاس الذي أصبح أمر واقع لا مناص من اللجوء إليه، ولم تتأتى هذه القناعة فجأة وإنما كانت نتاج ما افرزه الواقع العملي، وهو ما يظهر جلي من موقف المشرع المصري في ظل المواد المعالجة للإفلاس في ظل القانون التجاري (الملغاة)[٤] والقانون الحالي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة هيكلة الشركات، وهو ما يعكس تغير الفلسفة والقناعة التى تبناها المشرع المصري.

تجدر الإشارة إلى أن مساعي الدول إلى صياغة سياسات اقتصادية وتشريعية لمواجهة الصعوبات التي تواجه الشركات المتعثرة ليست ناجعة بالقدر الكافي، ولا يمكن القول بأنه تم التوصل إلى سياسة واحدة يمكن وصفها بالحل السحري، لذا كان من الضروري طرح مجموعة من الأدوات لمساندة المؤسسات والشركات المتعثرة لحل مشاكل التعثر المالي لديها بما يحقق أقصى استفادة لأصحاب المصالح والشركة على حد سواء، وهو ما يعزز معه الثقة والشفافية على أن تتوافر شروط معينة في الشركة المتعثرة حتى تستفيد من نظام إعادة الهيكلة ممثلة في قابليتها للاستمرار وإعادة التنظيم[٥]، وهو ما يمكن معه القول عدم سريان هذا النظام على الشركات المتعثرة التي ضرب الفساد جذورها وأصبح معه من المستحيل إعادة إنعاش الشركة من جديدة، لذا سيكون من الضرورى التعرض لإعادة الهيكلة التي يمكن من خلالها إقالة الشركات التجارية من

---

[٤]– إذ لم يتناول قانون الشركات المصري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بالمعالجة التشريعية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، إذ اقتصرت المعالجة على هيكلة رأس مال الشركة. **انظر: د. سميحة القليوبي،** الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٢ وما بعدها.

[٥]– **انظر:** دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم/ تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي، ٢٠١٦.**منشور علي الموقع التالي:**
http://documents.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf

عثرتها بما لها من تأثير قوي ومباشر علي إنعاش الاقتصاد المصري والنهوض به ليكون ضمن أكبر الاقتصاديات العالمية والأكثر جذبًا للاستثمار بما تمتلكه من مقاومات طبيعية وثروة بشرية تؤهلها لأن تقود الاقتصاديات النامية باعتباره آلية لدراسة كفاءة السوق بما تكفله من قدرة علي التصحيح الذاتي وتشجع على البقاء للمشروعات الأصلح[٦].

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تقديم يد العون للشركات التي تواجهة التعثر في سبيل بلوغ هدفها المنشود، والتي قد ترجع إلى أسباب خارجه عن إرادتها نتيجة تعرض الأسواق إلى اضطرابات مالية أو اقتصادية، بما يساعد الشركات على الإقالة من عثرتها لتعود إلى نشاطها بعد تقديم كافة السبل القانونية والمالية والادارية لإنعاشها لتبدأ من جديد في سباق الحياة التجارية، وذلك كسبيل بديل لشهر إفلاسها وما يحويه بطياته من أبعاد قد تعصف بشركات كبري واقتصاديات عاتيه.

إشكالية البحث: تعرض الأسواق العالمية إلى اضطرابات مالية أثرت سلباً على اقتصاديات الدول، قد أدي إلى تعرض العديد من الشركات الوطنية والمتعددة الجنسيات إلى كبوات مالية أو إدارية، مما عصف بالعديد منها رغم عدم تقصيرها مما دفع العالم إلى البحث عن سبيل لمد يد العون إلى الشركات المتعثرة وفق شروط معينة وإجراءات محددة لمساعدتهاعلى النهوض من كبوتها، وذلك في محاولة منهم للحفاظ على الاقتصاد الوطني للدول، وذلك من خلال الحد من حالات شهر إفلاس الشركات التي قد تتعرض للإضطرابات المالية والإدارية.

منهج البحث: عمدنا في هذه الدراسة إلى الاستعانة بكافة مناهج البحث العلمي سواء المنهج التحليلي أم الوصفي أم المقارن عند دراسة إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع واقي من الإفلاس من حيث ماهيته ودوافع اللجوء إليه والإجراءات الموضوعية والإجرائية، إذ استعنا بالمنهج الوصفي عند التعرض لنصوص القانونية للتشريعين المصري والفرنسي والمبادئ الدولية، والمنهج التحليلي عند التعرض بالتفسير للنصوص القانونية والمباديء الدولية المتعلقة بالإعسار، بينما تعرضنا للمنهج المقارن عند التعرض بالمعالجة للنصوص التشريعات المقارنة التي عالجة إعادة الهيكلة كوسيلة لإنعاش الشركات المتعثرة.

---

[٦]- **انظر:**

MOUSTAIRE (E), International insolvency law, national laws and international texts, Springer, 2019, P.9.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطة البحث: نعالج هذا البحث من خلال بحثين يسبقهما المبحث التمهيدي الذي عالجنا به ماهية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة والدوافع وراء اللجوء إليه بالنسبة للدول والشركات، ومن ثم تناولنا في المبحث الأول الجوانب الموضوعية والإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، لنتناول في المبحث الثاني التزامات أطراف خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة عند تنفيذها، لذا سنتناول بالبحث دراسة إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع واقي من الإفلاس **من خلال النقاط التالية:**

المبحث التمهيدي: ماهية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المطلب الأول: المقصود بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المطلب الثاني: الدوافع وراء إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية والإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

المبحث الثاني: التزامات أطراف خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة عند تنفيذها.

المطلب الأول: المسموح للشركة المتعثرة محل إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: المحظور على الشركة المتعثرة بأصحاب الحقوق على الشركة.

المبحث التمهيدي
ماهية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

نظرا لما تشكلة إعادة الهيكلة من تأثير مباشر وقوي علي تأجيل حصول الدائنين علي حقوقهم أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة المتعثرة، لذا تدخل المشرع المصري والفرنسي لوضع سياج من الضمانات لتجعل من موافقة أصحاب المصالح شرطا لإعادة الهيكلة[٧]، خاصة مع ما شهدته الاقتصاديات فيما مضى من عثرات وريبه من قبل

[٧]– لقانون الإفلاس الفرنسي أصول قديمة جدًا تعود إلى القانون الروماني. وقد قام الأخير، بحضور مدين معسر، بتنظيم العائد الانتقائي الذي اتسم بالبيع الجماعي لممتلكات المدين لدفع دائنيه وبسبب هذا الإجراء القمعي للغاية، أصيب المدين بالعار الذي ألحق به العديد من عمليات المصادرة استمر ذلك حتى مرسوم كولبير لعام ١٦٧٣ بشأن التجارة الذي وحد الموضوع.وقد نص القانون التجاري لعام ١٨٠٧ على أحكام صارمة للغاية فيما يتعلق بالمدين المتعثرهو أيضًا التطور الذي يستحق أن يكون مرتبطًا إن الإفلاس سيُقام بالفعل كمؤسسة خاصة بالتجار، مما يمنحها خصوصية معينة [٧]. لكن التردد في نهائية الإجراء لا يزال قائماً: في بعض الأحيان تكون وظيفتها في العقوبات والدفع مميزة، وأحيانًا إمكانية عرض إنقاذ التاجر وأعماله وبالتالي، فإن التطور التاريخي حتى العصر المعاصر يتميز

بسلسلة من فترات الشدة والتسامح، تتفاوت وفقًا للظروف الاقتصادية أو الاتجاهات الأخلاقية لهذا السبب، في هذا التطور المتعرج، قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ وأمر ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ تستحق مكانا خاصا فلأول مرة، تفصل هذه النصوص بين قانون الإفلاس وقانون الدين، وتعاقبه، واعتباره قانونًا للشركة، وبالتالي إرساء أسس التشريعات المعاصرة وهكذا يشير إصلاح عام ١٩٦٧ إلى ظهور قانون الشركات في الصعوبات والإجراءات الموضوعة تجسد تطورا كبيرا في قانون الإفلاس من خلال فصل مصير الإنسان عن مصير الأعمال،ولكن لا شك في اعتماد قوانين ١ مارس ١٩٨٤ ومن ٢٥ يناير ١٩٨٥ الذي يختم مرور الانضباط القمعي حصرا نحو عدم الاكتراث المطلق لدائني التاجر الذي يوقف مدفوعاته لمجموعة من القواعد التي تهدف بشكل أساسي إلى منع الفشل التجاري والتعامل معه، وبالتالي إثبات ظهور القانون المعاصرة للشركات المتعثرة، إن إنقاذ الشركة من خلال استمرار استغلالها والحفاظ على الوظيفة يصبح الكلمات الرئيسية للقانون المعاصر للشركات في الصعوبة وهو حق من فشل المهنيين مهما كانت طبيعة نشاطهم و درجة الصعوبات التي يواجهونها هذا الحق الوظيفي، والمتطوع للغاية، يجعل من حماية الشركة وبقائها وأهدافها الأساسية، والسعي في هذه السياسة الراسخة، والقيام بكل شيء لتحقيق انتعاش الشركة وتميل إلى تجنب الفشل أو معالجته.

تشكل التعديلات اللاحقة على قوانين ١٩٨٤ و١٩٨٥ القانون الإيجابي المطبق على الشركات التي تواجه صعوبات.في الواقع، قانون ١٠ يونيو ١٩٩٤ تحسين النظام من خلال تصحيح تجاوزات الأجهزة الناتجة عن إصلاح عام ١٩٨٥ دون إثارة تساؤل حول هدف الإنقاذ، وتم تدوين كل هذه المجموعة التشريعية في القانون التجاري لعام ٢٠٠٠.ثم قانون حماية الأعمال الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ تعديل القانون الوضعي بشكل ملحوظ، دون التخلي عن فلسفة قانون ١٩٨٥ يبقى هدف حماية الشركة حاسماً والنص الجديد يقع تحت القانون الاقتصادي يخلق قانون الضمانات إجراء ودياً جديداً، ومصالحة، وإجراءات جماعية جديدة، هي الضمانة أمر ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ إعادة كتابة النصوص من خلال الذهاب إلى أبعد من حيث الوقاية من الصعوبات وتعزيز جاذبية الإجراء الوقائي كما يقدم قانون ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ إجراءات جماعية جديدة، والضمانات المالية المعجلة وفي غضون ذلك، يتكيف الكتاب السادس من القانون التجاري مع صاحب المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة الذي يواجه صعوبات وإلى الثقة الأمنية أمر ١٢ مارس ٢٠١٤ يحسن الوقاية من الصعوبات يعيد النظر في حالة كل من الدائنين والشركاء، يعزز إنتعاش الشخص الطبيعي المدين وإعادة التفكير في دور السلطات القضائية والهيئات الإجرائية وأخيرًا، قانون ٦ أغسطس ٢٠١٥ يعيد توازن ميزان القوى بين الدائنين ومساهمي الشركة المدينة.**انظر:**

Sahel (D), Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, IMODEV Journals Homepage, Vol 1 (2017), https://ojs.imodev.org/index.php/IJIL/article/view/160/273

(ISSN: 2537 - 0758)

أصحاب الاستثمارات نتيجة تعدد انزلاقات الشركات في وحل الإفلاس رغم محاولتها الحثيثة لتجنب هذا الانزلاق، إلا أن الحياة التشريعية أبت أن تقدم يدها لمساعدتها على تحقيق ذلك فالنصوص التشريعية السابقة لم تكن تقدم هذا الدعم مما أدي إلى هبوط اقتصاديات بعض الدول و تاثرها بتعدد هذه الانزلاقات[٨]، وهو ما دفع العديد من المستثمرين المحتملين إلى البحث عن بيئة تشريعية أكثر أمان بما يساعدها مستقبلا على أن تنهض من أي عثرة قد تتعرض لها، ولعل ذلك هو ما دفع التشريعات الاقتصادية في الدول إلى البحث عن وسيلة تحمي مصالح الكافة بما يساعد الشركة على أن تنهض من عثرتها من ناحية وأن تحمي مصالح الدائنين وأصحاب المصالح في الشركة من ناحية أخرى **(المطلب الثاني) ليصب ذلك في مصلحة الاقتصاد الوطني في النهاية،** ومن بين هذه الدول التشريعين المصري والفرنسي في محاولة منه لوضع الإرشادات الدولية في هذا الشأن موضوع التطبيق بشأن إعادة هيكلة الشركات المتعثرة **(المطلب الأول).**

المطلب الأول
مفهوم اعادة هيكلة الشركات المتعثرة

لم يقف المشرع الوطني أو الاتفاقيات الدولية حول إعادة الهيكلة موقف المتفرج، إذ لم يتنحى جانباً ليترك للفقه والقضاء أمر وضع تعريفاً محدداً لإعادة الهيكلة، مخالفاً بذلك عادته بشأن معالجة ما يتعلق بالحياة التجارية، إذ تدخل بوضع تعريفاً لإعادة الهيكلة، وذلك في محاولة منه لوضع سياجًا من الضمانات لمنع استخدامها كوسيلة للإضرار بمصالح الأطراف أو استخدامها في غير محلها، وهو ما يضع الشركات والمصالح المرتبطة بها وبهذا النظام في مهب الريح، وذلك حال عدم وضع نظام يتقيد به الكافة عند اللجوء إلى هذا النظام لإنعاش الشركات والنهوض من عثرتها، وهو ما

---

[٨]– إذ يوجد نوعين من إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة وهما إعادة الهيكلة الطوعي (غير الرسمي) وإعادة الهيكلة الرسمي،فوفقا لدليل النموذجي للإعسار فإن مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية استحدثها القطاع المصرفي قبل بضعة أعوام كبديل عن إجراءات إعادة التنظيم الرسمية في إطار قانون الإعسار، وهذا النوع من التفاوض الذي قادته وأثرت فيه مصارف ومؤسسات مالية ناشطة دولياً انتشر تدريجيا إلى عدد كبير من الولايات القضائية.**وللمزيد حول نوعي إعادة الهيكلة وتدرجهما التشريعي وأهمهما يرجي مراجعة الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي،** ٢٠٠٤، ص ٢٧ وما بعدها **وكذا انظر: تقرير البنك الدولي،** مؤسسة التمويل الدولي، ص ١ وما بعدها.

يساعد على تحقيق الهدف الأساسي لإعادة الهيكلة الممثل في حماية أصحاب الأسهم، ولا يعني أن إعادة الهيكلة قاصرة على الشركات المتعثرة وحسب، فقد تلجأ إليه الشركات حال رغبتها في زيادة رأس مالها واتساع نشاطها[٩]، وهو ما يظهر جلي من نصوص التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية وعلي الرغم من وضح هذه التعريفات، إلا أن الفقه لم يكتفي بتدخل هذه التشريعات وإنما أدلى بدلوه في هذا الشأن بوضعه عدد من التعريفات.

تجدر الإشارة إلى أن نظام إعادة الهيكلة للشركات قد جاء استجابة لمناداة خبراء التجارة الدولية بضرورة البحث عن سبيل يساعد الشركات على الإقالة من عثرتها، لذا تدخلت الأمم المتحدة ممثل في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع الدليل التشريعي لقانون الإعسار ٢٠٠٤[١٠]، ليكون النبراس الذي تهتدي به الدول في سبيل معالجتها لإعادة الهيكلة على مستوى التشريع الوطني، وذلك إيمان منها بأن التشريعات القوية والفعالة تساعد الدول على امتلاك الوسيلة التي تساعدها على التنمية الاقتصادية والاستثمار، نظراً لما يقدمه للشركات من وسيلة مساعدة تمكنها من تخطي العقبات المالية التي قد تواجهها في سبيلها لتحقيق الهدف من تأسيسها، وهو ما ينعكس علي اقتصاديات الدول المضيفة أو الأم، غير أن هذا الدليل قد استعان بعبارات مختلفة عن الكلمات التي تولي المشرع المصري استخدامها، إذ أستعمل لفظ "التنظيم" بدلاً من "الهيكلة" وإن كان لهما نفس المدلول، وذلك حينما عرف في المقدمة (ك ك) إعادة التنظيم بأنه: "هي العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى أسهم وبيع المنشأة أو (جزء منها) كمنشأة عاملة".

---

[٩]– **انظر:**

Picovschi (A), La restructuration d'entreprise, Mis à jour le 02/07/2020, https://www.avocats-picovschi.com/la-restructuration-d-entreprise_article_325.html

[١٠]– حول دليل الاونسيترال التشريعي لقانون الإعسار من حيث الغرض وأهميته وأحكامه الرئيسية ونصوصه، **يرجئ مراجعة موقع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي علي الموقع التالي:**
https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا حاولت التشريعات الوطنية للدول الأعضاء الاسترشاد بالقواعد التي جاء بها قانون الإعسار ليخلق وجهة نظر أخرى بشأن إنعاش الشركات المتعثرة دون أن تتركها لتلفظ أنفاسها الاخيرة، ولعل ذلك هو ما يظهر جليًا في اختلاف عقيدة المشرع المصري وتغير فلسفته تجاه الشركات المتعثرة، في ظل تطبيق النصوص القانونية الملغاة من قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩عن الوضع في ظل القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة، إذ تولت المادة الأولى منه وضع تعريف لإعادة الهيكلة حينما نص على "إعادة الهيكلة: الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

كما تدخلت بعض الكيانات الاقتصادية بالمعالجة لإعادة الهيكلة وعلى رأسها التوجيه 2019/1023 (EU) من ٢٠ يونيو ٢٠١٩[١١]، الصادر عن الاتحاد الأوروبي والمعروفة رسميا باسم التوجيه بشأن الأطر الوقائية لإعادة الهيكلة والإعفاء من الديون وفقدان الأهلية، والتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الإجراءات لإعادة هيكلة 'الإعسار والإعفاء من الديون، وتعديل التوجيه EU 2017/1132 بشأن إعادة الهيكلة والإعسار ويهدف إلى مواءمة (على الأقل) صعوبات قانون الشركات في الاتحاد الأوروبي ومحاولة محو أي تباينات قد تكون موجودة دون إنشاء قانون عام لإعادة الهيكلة وإجراءات الإعسار في ضوء الاختلافات الكبيرة بين الأطر القانونية لدول الاتحاد، تهدف المواءمة المتوخاة قبل كل شيء إلى ضمان الحلول التي تفضل متابعة نشاط الشركات التي تواجه صعوبات التصفية التجارية القابلة للاستمرار وعدم إنشاء قانون

---

[١١]– يذكر أن التوجيه الأوروبي بشأن إعادة الهيكلة يدور حول ثلاث محاور رئيسية (١) إعادة الهيكلة الوقائية، والتي تركز على غالبية الأحكام، (٢) الإعفاء من الديون والمصادرة و(٣) التدابير التي تهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات إعادة الهيكلة.للمزيد حول التوجيه الاوروبي رقم ١٠٢٣/٢٠١٩ للبرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩ المتعلقة بأطر إعادة الهيكلة الوقائية، وإعفاء الديون والمصادرة، والتدابير الواجب اتخاذها لزيادة كفاءة إجراءات إعادة الهيكلة الإعسار وإعفاء الديون، **وتعديل التوجيه (الاتحاد الأوروبي) ١١٣٢/٢٠١٧ (توجيه بشأن** إعادة الهيكلة والإعسار**). انظر:**
DIRECTIVE (UE) 2019/1023 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL
https://larevue.squirepattonboggs.com/restructuration-et-insolvabilite-adoption-dune-nouvelle-directive.html

موحد لإعادة الهيكلة والإعسار[١٢]، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (٢) من التوجيه حينما نص على: "يسمح إعادة الهيكلة للمدينين الذين يواجهون صعوبات مالية بمواصلة نشاطهم كلياً أو جزئيًا، عن طريق تغيير تكوين أو شروط أو هيكل أصولهم ومتطلباتهم أو أي جزء آخر من هيكل رأس مالها– بما في ذلك من خلال بيع الأصول أو أجزاء من الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك مناسبًا بالنسبة لخطط الشركة ككل، وكذلك عن طريق إجراء تغييرات تشغيلية مثل الإنهاء ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، يجب أن يفي تعديل العقود أو بيع الأصول أو نقل ملكية الأصول بها بالمتطلبات العامة التي ينص عليها القانون الوطني لهذا النوع من التدابير، ولا سيما قواعد القانون المدني وقانون العمل".

يذكر أن قانون الشركات الفرنسي قد وضع تعريفا لإعادة الهيكلة لكنه قد استخدم عبارة إعادة التنظيم، حينما نص في المادة L.631 منه على أن إجراء إعادة التنظيم القضائي مفتوح لأي مدين مذكور في المواد L.631-2، L.631-3[١٣]، والذي يتمكن من الوفاء بالالتزامات مستحقة الدفع بأصولها المتاحة والذي يثبت أن احتياطاته الائتمانية تسمح بالوفاء بالالتزامات المتوقفة، ويهدف إجراء إعادة التنظيم إلى السماح باستمرار نشاط الشركة و إبراء الذمة من الالتزامات من خلال خطة يتم تبنيها، وعند الاقتضاء تشكل لجنتين من الدائنين وفقاً لحكم المواد L.226-29، L.626-30[١٤] على أن المشرع الفرنسي قد أعتمد نظام لمساعدة الشركات على حل ما يواجهها من صعوبات من خلال إنشاء مجموعة تابعة للدولة مهمتها تزويد أعضائها بطريقة سرية، بتحليل للمعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية التي يتعهدون بإرسالها إليها بانتظام وذلك وفقا للمادة L611-1 من قانون التجارة الفرنسي.

---

[١٢]– **انظر:**

Perrin (L), Restructuration et insolvabilité: adoption d'une nouvelle directive, 17 septembre 2019, https://larevue.squirepattonboggs.com/restructuration-et-insolvabilite-adoption-dune-nouvelle-directive.html

[١٣]– يسري إجراء إعادة التنظيم القضائي على أي شخص يمارس نشاطًا تِجَارِيًّا أو حَرْفِيًّا أو زِرَاعِيًّا محددًا في المادة L 311-1 من قانون المصايد الريفية والبحرية وعلى أي شخص طبيعي آخر يمارس نشاطًا مهنيًا مستقلاً فيه إلى قانون تشريعي أو تنظيمي أو عنوانه محمي، وكذلك لأي شخص اعتباري من القانون الخاص.

[١٤]– **راجع في ذلك نص المادة L.631 من قانون الشركات الفرنسي.**

(ISSN: 2537 - 0758)

ووفقا لما سلف فإن التشريعات الوطنية والدولية تدخلت لوضع تعريفا لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، وهو ما لم يكن منه الفقه ببعيد، لذا تدخل لوضع العديد من التعريفات، إذ عرف البعض[١٥] **إعادة الهيكلة بأنها** "عملية تهدف إلى إعادة تنظيم الهيكل الاقتصادي والمالي للشركة بهدف البقاء في السوق التنافسي، وذلك من خلال تقليل رأس المال أو زيادته"، **كما عرف البعض المشروعات المتعثرة**[١٦] **بأنها** "المشروعات التي تواجه ظروفا عارضة أثرت في نتائج أعماله ولكن لديه إمكانية منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت له السبل والموارد المالية"، **ويمكننا وضع تعريف لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة بأنها** "الوسيلة القانونية التي تساعد على إنعاش الشركات المتعثرة مالىً أو إداريً بما يساعدها على تحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية".

المطلب الثاني
الدوافع وراء إعادة الهيكلة الشركات المتعثرة

لم يكن الدافع وراء استحداث نظام قانوني جديد يتلافى العيوب والصعاب التي كانت النتيجة الحتمية لتطبيق النصوص التشريعية للشركات المتعثرة– ليكتب نهايتها ومحوها من الوجود باستخراج شهادة وفاتها– ولكن الحاجة إلى آلية قانونية لحماية الشركات المتعثرة من الوصول الي هذه النهاية الماساوية وفق شروط محددة هي ما دفعت الدول إلى معالجة إعادة هيكلة الشركات المتعثرة من خلال نصوص تشريعية تحمي جميع المصالح المرتبطة بالشركة ومن بينها الدائنين بما يمكنهم من الحصول على عوائد مادية تفوق ما يمكنهم الحصول عليها حال شهر إفلاس الشركة[١٧]، خاصة وأن من شأن تكرار الإجراءات التي كانت تتخذ في مواجهة الشركات المتعثرة– قبل تبني هذا النظام والممثلة في الإفلاس– يؤدي إلى عدم ثقة المستثمرين في الاقتصاد الوطني مما

---

[١٥]– **انظر:**

Picovschi (A), La restructuration d'entreprise, op.cit.

[١٦]– **انظر: د.إبراهيم عبدالفتاح محمد،** المشروعات المتعثرة،أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية للمشروعات ١٩٨٩، ص ٢٢.

[١٧]– **انظر:**

Brouwer (M), Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law, 2006, P.9.

قد يعرض هذه الاقتصاديات لأزمات عنيفة قد تودي بها، على أن الوضع قد يزداد سواءً حال تعرض العالم بأثرة لأزمة اقتصادية جديدة[١٨].

ولعل من أبرز هذه الأزمات هي الأزمة المالية الطاحنة التي تعرض لها العالم في نهاية ٢٠٠٨ على إثر الأزمة التي تعرض لها الاقتصاد الأمريكي والمعروفة بفقاعة العقارات مما نتج عنه تراجع الأداء العالمي، وهو ما ظهر جلي في الأسواق العالمية المتعلقة بالصناعة[١٩]، إذ تعد الأزمات الاقتصادية هي ناقل آخر لإعادة الهيكلة بما تؤدي إلى انكماش مفاجئ في الإنتاج وهبوط في الأسعار، والعديد من حالات الإفلاس، وارتفاع في البطالة وانخفاض في الأجور، وتوترات اجتماعية، هبوط في أسوق الأوراق المالية أو انهيار البنوك، وبالتالي يكون من الضروري على الحكومات ضرورة التدخل حماية للصالح العام[٢٠]، إذ يؤكد الواقع العملي على أن إعادة هيكلة الشركات والقطاع المالي مرتبطين ارتباطًا وثيقًا وقت الازمات بفشل البنوك في مساعدة الشركة علي تخطي عثرتها ووضعها في حالة من الصعوبة لتجد الشركات المدينة نفسها غير قادرة على الوفاء بالخدمة ومواعيد استحقاق ديونها، مما يعرضها للخطر من قبل مؤسسات الإقراض بما يدفع الشركة إلى إعادة الهيكلة والتي تتمثل بالنسبة للشركات في التخلي عن الأصول للحصول على الموارد، والتخلي عن الأنشطة الأقل ربحية وتقليل تكاليف الأنشطة المحتجزة، ولا سيما تكاليف العمالة[٢١] أما تلك التي لا تنجح– في اعتماد خطة

---

[١٨]– **انظر: د. محمد كمال خليل**، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٥٦.

[١٩]– **انظر:**

Bory (A)& Pochic (S), Contester et résister aux restructurations, janvier-mars 2014,
https://journals.openedition.org/travailemploi/6181

[٢٠]– **انظر:**

Rosier (B), Les théories des crises économiques, Repères n°56, La Découverte, 2003, p.14.

[٢١]– ولعل تقليل العمالة تعد من أكثر السلبيات التي تكمن في هذا النظام لما يشكله من عواقب اجتماعية مما تحمل التبعات القانونية الثقيلة على عقود العمل بين الشركة والموظفين، والعلاقات مع هيئات التمثيل الجماعي أو على الطرد، بشكل ملموس، ستؤدي إعادة التنظيم هذه إلى تغييرات متعددة داخل الشركة، مما قد يؤدي إلى تغييرات جغرافية أو مهنية، مما يؤثر عليك وعلى موظفيك في الواقع، عمليات إعادة الهيكلة، سواء كانت مدفوعة بالخسائر أم لا، لها عواقب قانونية خطيرة، ليس فقط على

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة الهيكلة– فقد يتم الاستيلاء عليها من قبل مستثمرين جدد، غالبًا من الأجانب، الذين يجلبون رؤوس أموال جديدة، أو من خلال تحويل الديون إلى استثمارات في رأس المال أو السندات ذات العوائد المنخفضة، وإعادة جدولة آجال الاستحقاق، ومنح تخفيضات في أسعار الفائدة وشطب الديون مرة أخرى، أو يتم تصفيتهم إذ يمكن تصفية المؤسسات الأكثر تَعَرُّضًا للاستيلاء عليها من قبل مؤسسات أكثر صلابة أو تأميمها[٢٢].

لذا سعت الدول بعد اندلاع الأزمة المالية العالمية إلى صياغة السياسات اللازمة لمواجهة تحديات تزايد عدد القروض المتعثرة، مما اتضح جليًا في السنوات التي انقضت منذ الأزمة هو أنه لا يوجد سياسة واحدة توصف بأنها "حل سحري" للتصدي لهذه التحديات، لذا يكون من الضروري إتاحة مجموعة واسعة من الأدوات لمؤسسات الأعمال والمقترضين لحل مشاكل التعثر المالي للشركات على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لأصحاب المصلحة وتعزز في الوقت نفسه مستوي الثقة والشفافية وهو ما دفع الدول إلى إدراك الحاجة إلى مجموعة متنوعة من الأدوات التي تشجع على إعادة هيكلة الشركات وإعادة تأهيلها لتستمر في مباشر نشاطها الذي أنشأت من أجله[٢٣] وفي الواقع لا يمكن أن تكون المخاطرة أكبر مما هي عليه الآن، عندما تكون الأدوات المناسبة

هيكل شركتك ونشاطها، ولكن أيضًا على عقود العمل الملزمة لموظفيك، وبالتالي يمكن أن تكون إعادة الهيكلة جزءًا من مخطط فائض لأسباب اقتصادية عندما يؤدي ذلك إلى مغادرة الموظفين المنتمين إلى الفئات المهنية المتأثرة، وبالمثل، في نهاية إعادة الهيكلة، قد تنشأ مسألة نقل عقود العمل إلى صاحب العمل الجديد، هذا هو الحال في حالة الاندماج أو الخلافة أو البيع إلخ، حتى إذا نص قانون العمل على مبدأ استمرارية العلاقة التعاقدية، فإنه بشرط أن يتم نقل النشاط الذي يقوم به الموظف المعني إلى صاحب العمل الجديد. **انظر: د. أحمد أبو زينة**، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٢.
وكذلك انظر:
Restructuration organisationnelle: optimisez la rentabilité de votre société! https://www.managersenmission.com/management-de-transition/expagement-de-crise/restructuration/

[٢٢]– **انظر:**
WIKIPEDIA,Restructuration, https://fr.m.wikipedia.org/wiki/Restructuration

[٢٣]– **انظر: د. أحمد محمد محرز**، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٩.

متاحة فإنها قد تساعد في الحفاظ على الوظائف والإبقاء على سلاسل التوريد والحفاظ على قيمة الموجودات بالمقابل فإن مخاطر عدم القيام بذلك باتت شديدة الوضوح في حالات الفشل العديدة التي واجهتها الشركات في السنوات القليلة الماضية[٢٤]، ولعل ذلك هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى معالجة الهدف من وراء اعتماد نظام إعادة الهيكلة صراحة في المادة (L631-1)، إذ نصت على أن إجراء إعادة التنظيم تهدف إلى السماح باستمرار نشاط الشركة والحفاظ على العمالة وتسوية الالتزامات، ويؤدي– إجراء إعادة التنظيم– إلى خطة يتم تبنيها بحكم قضائي في نهاية فترة المراقبة، وعند الاقتضاء، إنشاء لجنتين من الدائنين، وفقاً لأحكام المواد L.226-29،L.226-30 .

على أن لجوء الدول إلى نظام إعادة هيكلة الشركات لا يقتصر على حالات الأزمات وحسب، بل قد تلجأ إليه الدول في إطار العمل القانوني لتقديم الدعم الكافي لاقتصادها الوطني وما يقدمه إلى المقترضين من الحلول الكافية التي تساعدهم على مواصلة مسيرتهم حتى في حالات تعرضهم للاضطرابات المالية التي قد تهدد تواجدها بالسوق من خلال مساعدتهم على تسوية ديونهم بأقل وقت ممكن حال توافر شروط إعادة الهيكلة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل منحة الشركات التي لم تمتلك القدرة على الصمود ولم يبق أمامها سوى شهر إفلاسها فإن نظام إعادة الهيكلة يساعدها علي اتخاذ إجراءات الإفلاس وتصفية الشركة بصورة فعالة، وهو ما يضع المؤسسات المقبلة علي الإقراض أكثر جراءه عند منح القروض للشركات، كما يمنح هذا النظام الفرصة للشركات المتعثرة لإعادة هيكلة ديونها والاستمرار في ممارسة أعمالهم والمساهمة في الاقتصاد الوطني[٢٥].

كما قد يتمثل الدافع لدى الدول فيما تتضمنه سياسة الحكومة المتعلقة بالتحرير والخصخصة والعولمة والتي دفعت العديد من المنظمات إلى إعادة الهيكلة من خلال مزج منتجاتها وتكنولوجيات السوق وما إلى ذلك، لمواجهة التحديات التنافسية من حيث

---

[٢٤]– **انظر: غلوريا غراندوليني،** دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولى، ٢٠١٦، ص ٩.
http://documents1.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARARABICWEB.pdf

[٢٥]– **انظر:** عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم، تقرير مؤسسة التمويل الدولية البنك الدولي، ص ١.

(ISSN: 2537 - 0758)

التكلفة والجودة والتسليم، وما اتبعته العديد من المنظمات لإستراتيجية الوصول إلى شريحة جديدة في السوق والعملاء مع تشجع تحويل العملة الوطنية في العديد من الشركات المتوسطة الحجم للعمل في السوق العالمية، كما أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات إلى تبني تغييرات جديدة في مجال الاتصالات لتحسين أداء الشركات.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدوافع تناولتها بالإيضاح الاتفاقيات الدولية والتكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوروبي، إذ أشار الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأن هناك مجموعة من الأهداف يسعى الدليل إلى تحقيقها على نحو متوازن ومن بينها: توفير اليقين في السوق تعزيزا لاستقرار الاقتصاد ونموه ٢- زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، ٣- إقامة توازن بين التصفية وإعادة التنظيم، ٤- ضمان المعاملة المتكافئة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة ٥- النص على حل مشكلة الإعسار في الوقت المناسب وبكفاءة ونزاهة[٢٦].

وهو ما كان محلا للمعالجة من قبل التوجية الأوروبى 2019/1023 بشأن المتعلقة بأطر إعادة الهيكلة الوقائية، وإعفاء الديون والمصادرة، والتدابير الواجب اتخاذها لزيادة كفاءة إجراءات إعادة الهيكلة، الإعسار وإعفاء الديون[٢٧] حينما نص في المادة (١) منه على أن الهدف من هذا التوجيه هو المساهمة في الأداء السليم للسوق الداخلي وإزالة عقبات أمام ممارسة الحريات الأساسية، مثل حرية حركة رأس المال وحرية المنشأة والتي تعود إلى الاختلافات بين القوانين والإجراءات الوطنية في مجال إعادة

---

[٢٦]- حول المزيد من الأهداف التي يسعي الدليل إلى تحقيقها في مجال اعادة التنظيم (اعادة الهيكلة). **انظر: الدليل التشريعي بشأن الاعسار ٢٠٠٤**، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، البند ١، ١٤، ص ١١.

[٢٧]- **انظر:**

La Directive (UE) 2019/1023 du 20 juin 2019, officiellement dénommée directive relative aux cadres de restructuration préventive, à la remise de dettes et aux déchéances, et aux mesures à prendre pour augmenter l'efficacité des procédures en matière de restructuration, d'insolvabilité et de remise de dettes, et modifiant la directive (UE) 2017/1132 (directive sur la restructuration et l'insolvabilité), (« la Directive ») a pour objectif d'harmoniser (a minima) le droit des entreprises en difficultés dans l'Union européenne et de tenter de gommer les disparités qui pourraient exister.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019L1023&from=EN

الهيكلة الوقائية والإعسار والإعفاء من الديون والمصادرة، مع عدم الإخلال بالحقوق والحريات من المبادئ الأساسية للعمال، يهدف هذا التوجيه إلى إزالة هذه العقبات من خلال ضمان ذلك الأعمال التجارية ورواد الأعمال القادرون على البقاء والذين يعانون من صعوبات مالية لديهم إمكانية الوصول إلى أطر إعادة الهيكلة الوقائية فعالة على المستوى الوطني، مما يسمح لهم بمواصلة أنشطتهم؛ من رواد الأعمال النزيهين يمكن للأفراد المعسرين أو المثقلين بالديون الاستفادة من الإعفاء الكامل للديون بعد فترة زمنية معقولة، والتي سيقدم لهم فرصة ثانية؛ وأن كفاءة إعادة الهيكلة والإعسار وتحسين عملية تخفيض الديون، لا سيما من أجل تقصير مدتها.

علي أن الدوافع التي قد تكون قابعه وراء لجوء الشركات الي إعادة الهيكلة تختلف عن الدافع وراء لجوء الدول الي اعتماد هذا النظام، فلكلا منهم دوافعه وأسبابه ولعل لجوء الشركات الي هذا النظام قد يكون دافعها توسعي او تسابقي بمعني ان الشركة قد تلجأ اليه بغرض احداث طفرة لدي الشركات الناشئة او المتوسطة بما يقوده الي الحصول علي مراكز مهيمنه مع خفض التكلفة وتحسين وفره في الموارد من شأنه أن يؤدي الشروع في إجراءات مستمرة لانتقائية السوق والبحث عن المدخرات لتصبح أحد الشركات التي تتحكم في مجريات الاسواق محل نشاط الشركة وهو ما يعرف "بالبحث عن خلق القيمة"[٢٨]، فإعادة الهيكلة لا يرتبط فقط بالشركات المتعثرة لكنه يرتبط أيضا بالشركات الكبيرة والتي تمارس فيما بينها ما يعرف "بالسباق المقيد بالنمو" في محاولة منها للحفاظ علي توازن القوي المرتبط بحجم الشركة.

علي أن نظام إعادة الهيكلة قد وضع في الأساس لمساعدة الشركات المتعثرة في تجنب ما ينتظرها حال توقفها عن دفع الديون في تاريخ استحقاقها من قبل الدائنين، والتي قد تعصف بالشركة ليصبح– وفقا للنصوص الملغاة– لا مناص من اللجوء إلى شهر إفلاسها لمواجهة الإجراءات التي تتخذ في مواجهتها، وذلك في محاولة منها

---

[٢٨]– إذ يتم البحث عن خلق القيمة، إما "من أعلى" كجزء من إستراتيجية التمايز، مما يسمح لهم بالحصول على مراكز مهيمنة في الأسواق أيضًا "من الأسفل"، سعياً لخفض التكاليف ومن خلال وفورات الحجم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى بدء انتقائية السوق والبحث المستمر مدخرات؛ **انظر:**
Buyankina (A), Charles (J), Malatray (I) & Rouchon (C), Restructurations d'entreprise: quels rôles et contribution de la fonction RH?, OCTOBRE 2012, P.15.
https://mbarh.dauphine.fr/fMEMOIRE_Restructurations_d_entreprise_Quels_roles_de_la_RH.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

للاستفادة من المكنات التي منحها لها القانون حال امتلاكها للسجلات التجارية والمستندات الدالة علي حسن النية وسوء الحظ، وهو ما يساعد مسيري أمور الشركة على تجنب الكثير من العقبات والمسئولية التي قد تصل الي حد المسئولية الجنائية، وبالتالي فإن نظام إعادة الهيكلة يعد طوق النجاة للشركات التجارية باعتباره استجابة لطبيعية الحياة التجارية وما تتعرض له من اضطرابات مالية تخرج عن إرادة الشركة، وبذلك يكون المشرع قد حاول إيجاد نوع من الموازنة بين مصلحة الشركات التجارية برغبتها في البقاء والاستمرار وتخطى العقبات التي قد تواجهها نتيجة لمباشرة نشاطها التجاري ودون تدخل منها من ناحية، ومصلحة دائني الشركة وحاملي الأسهم الباحثين عن الأرباح مع الحفاظ علي رؤوس أموالهم دون مساس من ناحية أخري، خاصة وأن تأثير الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في مواجهة الشركة المتعثرة كارثي علي طرفا العلاقة، فلا يمكن أن يتم استثناء أحد من التأثير السلبي فكل ما يختلف هو درجة وحجم الضرر، ووفقا لذا يمنح هذا النظام الشركة الحق في الاستمرار بمباشرة نشاطها وفقا خطة اعادة الهيكلة التي يتم الاتفاق عليها بما يحقق مصالح الدائنين[٢٩].

تجدر الإشارة إلى أن نظام إعادة الهيكلة غير قاصر على الشركات المتعثرة والصغيرة فحسب، بل قد تجد الشركات الكبرى فيه الملاز لمساعدتها وذلك في إطار سعيها المستمر لتوحيد أنظمة الإدارة والمعلومات على مستوى المجموعات الدولية، مما يسمح بفصل قوي بين الجغرافيا وجميع أدوات الإدارة والتحكم بالإضافة إلى تفضيل الحراك الداخلي لعوامل الإنتاج على نطاق عالمي، وهو ما يساعد الشركة على تطوير النماذج وإدارة الأنظمة مع نشر أساليب إعادة الهيكلة والإدارة عن طريق الخدمة المقدمة أو خطوط الإنتاج، أو من خلال المهام التي تركز على عنصر واحد من سلسلة القيمة، على أن الاعتماد على هذه الأساليب ستجعل من الممكن تجاوز المحاولات من قبل الموقع أو المؤسسة أو البلد وفتح مصادر جديدة للإنتاجية، بما يرفع عنها المخاوف بشأن المخاطر الجيوسياسية، بسبب إدراج عدد متزايد من البلدان في اقتصاد السوق[٣٠].

---

[٢٩]– **انظر:**

Connaître le Sénat, Étude de législation comparée n° 135, juin 2004- La sauvegarde des entreprises en difficulté, SERVICE DES ETUDES JURIDIQUES (juin 2004), https://www.senat.fr/lc/lc135/lc1350.html

[٣٠]– **انظر:**

المبحث الأول
الجوانب الموضوعية والإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

نظرا لما يمثله نظام إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة من تأثيرين **أحدهما** مباشر وقريب على حقوق أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة المتعثرة **والثاني** غير مباشر على اقتصاديات الدول التي تبنته وحجم استثماراتها الوطنية والأجنبية والذي قد يمتد أثره على المدى البعيد، لذا تدخل المشرع الوطني والقواعد الدولية الاسترشادية لجعل هذا النظام أكثر أمان ليحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة بإعادة الهيكلة في محاولته منها لإحداث التوازن المطلوب بينهم جميعاً، إذ وضعوا سياج من الضمانات التي تكفل تحقيق الهدف من تبني هذا النظام تشريعيً من خلال وضع مجموعة من الجوانب الموضوعية **(المطلب الاول)** وأخري إجرائية **(المطلب الثاني)** فكلاً من الجانبين يرتبط بالآخر ويؤدي إليه، فلا يمكن الحيد عنها أو نحيها جانبًا في سبيل إنعاش الشركة التي تعرضت لوعكة مالية و إدارية قد تودي بحياتها حال عدم التدخل ليشهد الاقتصاد الوطني الانزلاق نحو الهاوية، ولعل هذا هو ما دفع المشرع المصري إلى التدخل ليقر تشريعً مُعالجً لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة ليمد لها يد العون لاستمرارية وجودها، وذلك إيمان من الدولة بدور هذه الشركات في الحماية الاجتماعية وتقليل نسبة البطالة[٣١].

المطلب الأول
الجوانب الموضوعية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

نظراً لما يمثله إعادة هيكلة الشركات المتعثرة من استثناء على قاعدة قدرة الشركة التجارية على الوفاء بديونها والتزاماتها قبل الأطراف أصحاب المصلحة بها، باعتبار التعثر هو الاستثناء،لذا كان لابد من تدخل المشرع لوضع مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها قبل الدخول في تفاصيل إعادة الهيكلة من عدمه، وذلك

Ramus (V), Reconcevoir les processus de création de valeur, Communication au séminaire annuel de la direction des statistiques d'entreprises de l' INSEE, in Insee Méthodes nº 95-96, novembre 2000, p.33.

[٣١]– **انظر: د.عبد الرافع موسي،** نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير "دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨ والقانون رقم ٩٤/٤٧٥ مع إلقاء بعض الضوء على ملامح التجديد فى القانون المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتأكد من أن الهدف من إعادة الهيكلة هو رغبة الشركة في الاستمرار وعدم استخدامه كذريعة للإضرار بمصالح الدائنين **(الفرع الأول)** علي أن يسبق ذلك تقديم طلب من الشركة للسلطات المختصة مرفق به المستندات التي تدعم موقف الشركة بشأن الموافقة على الطلب وذلك لتعرضها لتعثر مالي او اداري خارج عن تدخلها، فما هو إلا إفصاح من الشركة عن رغبتها في الاستفادة من هذا النظام،وما يرتبط به من الوسائل المالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة[٣٢] **(الفرع الثاني)**، فإعادة الهيكلة يشبه إلي حدد كبير ما يتم عند البحث في نزاع ما أمام القضاء.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

لم يضع المشرع حق أصحاب الحقوق في الشركات التجارية في مهب الريح، وإنما وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها لتكون نقطة الانطلاق نحو البحث في مدى احتياج الشركة لتدخل السريع وانعاشها من عدمه، وذلك في الوقت المناسب والذي يسبق مرحلة تفاقم الوضع نتيجة توقف الشركة عن سداد ديونها ومن ثم تكون عرضه لشهر إفلاسها، والتي تجد الشركة نفسها عاجزة عن الوفاء بديونها من خلال أصولها المتاحة، إذ تهدف إعادة هيكلة الشركات المتعثرة إلى إيجاد حلول قابلة للتطبيق ودائمة لاسترداد الشركة وتصفية التزاماتها عبر الاستمرار **(أولاً)** على أن يتم مزاولة الشركة التجارية لمدة لا تقل عن سنتين **(ثانياً)**، علي أن لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ معين **(ثالثاً)**.

أولاً: التوقف عن دفع الديون.

وضع المشرع المصري شرط التوقف عن الدفع كسبب للجوء الشركات التجارية إلى إعادة الهيكلة[٣٣]، إذ أجاز اللجوء إلى إعادة الهيكلة حال وجود ديون مستحقة الأداء

---

[٣٢]– إذ تتعدد أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة بين أسباب قانونية واقتصادية ومالية أوإدارية. **للمزيد حول هذه الأسباب يرجي مراجعة: د. سامي محمد عليان الخرابشة**، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة في القانون الأردني "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٠٤، ص ٢٤ وما بعدها.

[٣٣]– قبل تحديد حالة تعليق المدفوعات، يمكن تنفيذ تدابير التسوية الودية للصعوبات، والمعروفة باسم التدابير الوقائية، من قبل مدير الشركة هذه التدابير هي في عدد اثنين: الولاية المخصصة والتوفيق، ثم يتم تعيين شخص (وكيل أو موفق) من قبل المحكمة لمساعدة المدير في التفاوض مع الدائنين الرئيسيين للشركة، ولعل الهدف من هذه المفاوضات هو السماح للشركة بمواجهة صعوباتها المالية من خلال

وقت تقديم طلب إعادة الهيكلة، إذ اشترط تحقق الاضطراب المالي والإداري الذي يتحقق معه بالضرورة توقف عن دفع الديون ليكون التدخل من خلال خطة اعادة الهيكلة سبيله الي النجاة بالمشروع التجاري في محاولة منه وقف المزيد من الانزلاق نحو الهاوية، إذ يهدف هذا النظام إلى استباق دون الانتظار لتصل الشركة إلى مرحلة متقدمة من الاضطراب المالي، مما قد يدفع الشركة إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو شهر الإفلاس[٣٤]، ولعل ذلك هو ما يفهم من نص المادة (١٨) من قانون: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، "وهو ما يتضح معه أن حدوث الاضطراب الإداري أو المالي البسيط لا يمكن الاستناد اليه كسبب لاعادة الهيكلة[٣٥]، وإنما يجب أن يؤدي هذا الاضطراب إلى التوقف

الحصول على أقساط الديون من الدائنين، إذا ثبت أن هذه الإجراءات الوقائية غير كافية لحل الصعوبات التي تواجه الشركة، فيجب إجراء ضمانات قضائية يمكن فتحه،هذا الشكل من إجراءات الإفلاس مخصص للشركات التي ليست في حالة إفلاس ولكنها تواجه صعوبات مالية لا يمكن التغلب عليها، فإذا كان متميزا بطابع حالة تعليق المدفوعات، اثنين فقط من الإجراءات الجماعية ممكنة وهما إعادة تنظيم القضاء و تصفية القضائية، ويهدف هذان الإجراءان إلى مساعدة الشركة، وفي النهاية، يكون علي المدير التغلب على الصعوبات التي يواجهها للقيام بذلك، لم يعد بإمكان الدائنين اتخاذ إجراءات ضد الشركة بشكل فردي، يجب على كل منهم الانضمام إلى الإجراءات المفتوحة أمام المحكمة المختصة، ولهذا السبب نتحدث عن الإجراء "الجماعي" بالإضافة إلى ذلك، يتم تجميد أصول الشركة للسماح بمراجعة حساباتها وتنظيم سداد الدائني. **انظر:**

Bourran (E), Entreprise en difficulté: comment faire face à la faillite?, 16/07/20,
https://www.captaincontrat.com/articles-gestion-entreprise/entreprise-en-difficulte-me-bourran

[٣٤]– **انظر: د. بشار حكمت ملكاوي،** إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي ومشروع قانون إعادة الملكية المالية والإفلاس، مجلة القانون الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٨٨، ٢٠١٥، ص ٣٠.

[٣٥]– إذ تنقسم مراحل التعثر المالي إلى أربع مراحل تتعدد بين القوة والضعف وهي: ١– ما قبل ظهور الفشل المالي، وهنا يمكن للشركة الانتباه ومواجهة الموقف بفاعلية وسهولة.٢– مرحلة التدفق النقدي المنخفض: يتحقق في هذه المرحلة عدم قدرة المشروع على مقابل التزاماته الجارية وهي مشكلة

(ISSN: 2537 - 0758)

عن سداد الديون فقد يحدث اضطراب مالي واداري نتيجة وفاة رئيس مجلس الإدارة للشركة باعتباره الرأس المدبرة والمتحكمة في مجرى الأمور بالشركة لكنه لم يدم طويلا ولم يؤدي إلى توقف عن سداد الديون فهنا لا يمكن الحديث عن إعادة هيكلة، وليس كما يري البعض[٣٦] بأنه لا يستلزم التوقف عن الوفاء بالديون ويكفي حدوث الاضطراب المالي والاداري ليكون سببا لتقديم طلب إعادة الهيكلة، فالمشرع حينما تناول حدوث الاضطراب المالي والإداري أضافة لحالة التوقف عن سداد الديون حينما استعمل (و) للجمع بينهم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حينما تناول الهدف من غعادة الهيكلة في المادة (١٨) سالفة الإشارة، قد استوجب حدوث الاضطراب المالي والإداري وتوقف عن سداد الديون، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى إعادة الهيكلة حال تحقق أحدهم دون الآخر، وبالتالي اشترط المشرع لإعادة الهيكلة تحققهم مجتمعين وليس منفردين، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من استخدام المشرع ل (و) وليس (أو) وهو ما يتسق مع الواقع العملي فالاضطراب المالي قد يؤدي إلى الاضطراب الإداري أو العكس، وهو ما قد ينشأ عنه تقف عن الدفع ولكن ليس بالضرورة تحقق هذه النتيجة مجتمعة ما لم يكن هناك بداية للانهيار الحقيقي للشركة فقد يحدث الاضطرابين المالي والإداري ولكن لم تتوقف الشركة عن الدفع[٣٧]، **كما يفهم من نص المشرع على:** "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة

السيولة.٣- مرحلة العسر المالي المؤقت: وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على استخدام سياساته العادية في الحصول علي النقدية المطلوبة في مواجهة التزاماته المستحقة ومقابلة نموه المطلوب وهنا يتجه المشروع إلى فرض العديد من الإجراءات المشددة.٤- مرحلة العسر المالي الكلي: وهنا يتحقق الفشل المالي الكامل لعدم كفاية القيمة السوقية لأصول المشروع لمواجهة التزاماتها الكلية تجاه دائنيها ومساهميها.**انظر: د.مسعود يوسف عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي)، المرجع السابق، ص ٣٩.

[٣٦]- **انظر: د.رشا ابو الغيط**، "إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الافلاس" وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، ص ٥٦. **منشور علي الموقع التالي:**
https://jdl.journals.ekb.eg/article_126252_7355ce4d6e812a4b1afc9ac7d2a34458.pdf

[٣٧]- **انظر: د. شريف مكرم عوض سعد**، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣.

لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه" أن سبيل الشركة التجارية المتعثرة في الخروج من اضطرابها المالي والإداري يكمن في سداد ديونها.

على أن تحقق حدوث الاضطراب الإداري والمالي والتوقف عن الدفع يمكن التحقق منه بوضوح من خلال الدفاتر التجارية التي تمتلكها الشركة، إذ يظهر جلي من الدفاتر الموقف المالي للشركة وعما تعاني من اضطراب مالي نتج عنه توقف عن دفع الديون المستحقة على الشركة، ويتحقق الاضطراب المالي من خلال الانخفاض الواضح و الجوهرى في رصيد الشركة اللازم لسداد مستحقات موظفيها والضرائب والديون وأرباح الأسهم مما يؤدي إلى انهيار رأسمالها العامل الذي يؤدي إلى توقفها عن الدفع[٣٨]، وكذا ما يظهر معه وجود اضطراب إداري وتخبط في اتخاذ القرارات الإدارية التي نشأ عنها اضطراب إداري تعجز الشركة عن تخطيه دون إعادة هيكلة.

وهو ما لم يختلف عنه المشرع الفرنسي إذ أعتبر أن إجراء إعادة التنظيم يعد من أحد أكثر الإجراءات الجماعية خطورة فيما يتعلق ببقاء الشركة لأنها بالفعل في حالة تعليق المدفوعات، أي أنها غير قادرة على الوفاء بالالتزامات الحالية بأصولها المتاحة وذلك وفقا للمادة من قانون التجارة الفرنسي L.631-1 لذلك من الأهمية بمكان أن يتم تنفيذ الإجراء بسرعة وكفاءة[٣٩]، ولعل ذلك مرجعه هو السلوكيات المنحرفة، التي يمكن العثور عليها في الممارسة، بما يعرض بقاء الشركة والتشغيل السلس لخطة التعافي للخطر، ولعل هذه الآثار الضارة هي أحد أسباب ارتفاع معدل إجراءات إعادة التنظيم التي تتحول إلى إجراءات تصفية أو خطط التخلص، إذ يكمن القلق في أن إجراءات التحقق من المسؤولية يمكن أن تستغرق وقتًا طويلاً، حتى سنوات، إذا تم أخذ الطعون في الاعتبار على أن المشرع الفرنسي قد حدد موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا بعد توقف

---

[٣٨]- **انظر: مسعود يوسف عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي)، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٤.

[٣٩]- **انظر:**

Guyomarc'h (P), Un plan de redressement à plusieurs vitesses Entreprises en difficulté, Publié le 09/06/2020- mis à jour le 10/06/2020 à 9H23, https://www.actu-juridique.fr/affaires/entreprises-en-difficulte/un-plan-de-redressement-a-plusieurs-vitesses/

(ISSN: 2537 - 0758)

المدفوعات لفتح إجراءات التوفيق والتي يجب عليه تقديم طلب فتح إجراءات الإفلاس (المادة L.631-4 من القانون التجاري الفرنسي).

لذا يكون من المناسب الاستعانة بخطة إعادة هيكلة سريعة تتم من خلال دراسة أولية تشمل جميع الالتزامات النهائية التي يتم تطويرها واعتماد وتنفيذ الخطة وفق إطار زمني يتم تحديده بالخطة علي أن يؤخذ في الاعتبار مجموع الوسائل الفنية التي تسمح ببقاء الشركة وحل ما يواجهها من صعوبات(٤٠) وذلك وفقًا للمادة L.621-3 من القانون التجاري الفرنسي، والتي نصت علي "يفتح الحكم فترة مراقبة لمدة أقصاها ٦ أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار مسبب بناءً على طلب المسؤول أو المدين أو المدعي العام.كما يمكن تمديدها بشكل استثنائي بناءً على طلب المدعي العام بقرار مسبب من المحكمة لمدة أقصاها ٦ أشهر(٤١)، على أن تستمر فترة المراقبة ما بين ٦ أشهر و١٨ شهرًا يجب على المحكمة أن تضع خطة للتعافي خلال هذه المواعيد النهائية، ومع ذلك، فإن هذه المواعيد النهائية لا تسمح بوضع خطة بناءً على التزامات الشركة، حيث يتم الطعن في جزء كبير منها بالاستئناف(٤٢).

وهو ما يجعل خطة إعادة الهيكلة السريعة من الممكن الوفاء بالمواعيد النهائية الإجرائية مع مراعاة الوضع الحقيقي للشركة على أنه يتم فحص الديون المعلنة والتحقق منها خلال فترة المراقبة، الذي سيضع قائمة أولية بالديون النهائية، ثم يتم دمجها في

---

(٤٠)– **انظر:**

Jeantin (M), Droit commercial, instruments de paiement et dr crédit enterprises en difficulite, 6 **éd**., Dalloz,2003,No.437.

(٤١)– في نهاية ستة أشهر من المراقبة، هناك أربعة سيناريوهات ممكنة: ١– يمكن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة على مدى فترة تصل إلى عشر سنوات ٢– لا تزال هناك حاجة لإظهار الإشارات أن الشركة يمكن أن تتعافى.٣– يمكن أن يتقرر بيع نشاط الشركة كُلِّيًا أو جُزْئِيًا يمكن فتح التصفية القضائية، إذا تم اختراق وضع الشركة بشكل لا يمكن إصلاحه ويمكن إنهاء إجراءات إعادة التنظيم من قبل المحكمة ٤– يجب أن يكون لدى المدين بعد ذلك مبالغ كافية لسداد جميع ديونه ودفع التكاليف التي تكبدها بسبب الإجراء، إذا كان الوضع المالي للشركة يبرر ذلك بهذه الخطورة، فمن المستحسن أحيانًا اللجوء مباشرة إلى إجراءات التصفية القضائي.**انظر:**

Bourran (E), Entreprise en difficulté: comment faire face à la faillite?, op.cit.

(٤٢)– **انظر:**

CHAPUT (Y), Droit commercial, droit de redessement et la liquidation judiciaires, presses, 2 **éd**.,1990.p.111.

خطة تسوية الالتزامات، أما إذا كانت بعض المستحقات غير مؤكدة أو نهائية في نهاية فترة المراقبة، فإنه يمكن التأجيل إلى جلسة لاحقة لدمج المستحقات التي أصبحت نهائية وهو ما يمكن معه الوفاء بالمواعيد النهائية الإجرائية مع مراعاة الوضع الحقيقى للشركة خلال فترة المراقبة، على أن يتم فحص الديون المعلنة والتحقق من قبل المحكمة المختصة، والتي تضع قائمة أولية بالديون النهائية، ثم يتم دمجها في خطة تسوية الالتزامات، سيتم بعد ذلك تقسيم الخطة إلى مقاصة لنوعين من المستحقات: **أولاً**– تسوية الديون النهائية المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة الأولية؛ **ثانياً**– إعداد قائمة بالديون غير المؤكدة أو المعلقة التي سيتم تأجيل دمجها في الخطة الأصلية إلى جلسة لاحقه، عندما تصبح نهائية، بنفس الشروط الخاصة بتسوية الديون بموجب الخطة الأصلية ووفقاً لطرق الدفع الأخرى(٤٣).

ثانياً: مزاولة العمل التجاري لمدة لا تقل عن سنتين.

وضع المشرع المصري والفرنسي معيار ممارسة العمل التجاري لفترة زمنية محددة، بحيث إذا قل عن المدة المحددة فإن الشركة لا تستفيد من المكنة التي منحها للشركات التجارية من خلال إعادة هيكلتها وتقديم يد العون لها، ولعل ذلك مرجعه هو إرادة المشرع فى التحقق من مصداقية عمل الشركة ومحاولتها الصمود والحفاظ على موقعها بالسوق وسمعتها التى حاولت جاهده إثبات وجودها غير أن التشريعين المصري والفرنسى قد اختلفا فى تحديد المدة، إذ حددها المشرع المصري بالعامين السابقين على تعثرها(٤٤)، بينما يتم تقييمها من قبل المشرع الفرنسي وفقاً للمادة D628-3 من قانون

---

(٤٣)– **ويمكن تسوية هذه الموجة الثانية من المطالبات على النحو التالي:**

- إذا كان الوضع المالي للشركة يجعل من الممكن استيعاب هذه الذمم المدينة النهائية الإضافية، يمكن للخطة الأصلية أن تنص على الالتزامات النهائية الجديدة ليتم مقاصتها وفقًا لشروط تسوية الديون للخطة الأصلية؛
- خلاف ذلك، يمكن النظر في خيارات أخرى:– أو تسوية هذه الديون الجديدة وفق طرق سداد جديدة، لكن لن نواجه مبدأ المساواة بين الدائنين؟

إما أن يتم الإعلان عن حل الخطة ككل ويمكن فتح إجراء جديد لإعادة التنظيم القضائي لوضع طرائق جديدة للوفاء بالالتزامات ككل.**انظر:**

Guyomarc'h (P), UN plan de redressement à plusieurs vitesses Entreprises en difficulté, op.cit.

(٤٤)– **انظر: د. أحمد محمود خليل،** شرح الافلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

التجارة الفرنسي في تاريخ إقفال السنة المالية الأخيرة، بالإضافة إلى عدد الموظفين الذي استعانة بهم واستخدمتهم الشركة في تاريخ طلب فتح الإجراء[٤٥]، ونرى أن مدة العام المالى بسيطة جداً بينما مدة العامين ليست بالبسيطة ليتضح خلالها قدرات الشركة على إدارة مجريات أمورها المالية والإدارية بما لا يدعها تسقط فى بداية خطواتها الأولى، خاصة مع ما تتسم بها الحياة التجارية من سرعة وتيرتها، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من **نص المادة (١٥) من القانون المصري:** "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة".فهذه المدة كفيلة بمساعدة القضاء على الاستيثاق من حقيقة المركز المالي للشركة[٤٦].

وهو ما أكدت عليه المبادئ التوجيهية بشأن مساعدة الدولة لإنقاذ وإعادة هيكلة الشركات التى تواجه صعوبات غير المؤسسات المالية رقم (C 249/01/2014) الصادر عن الاتحاد الأوروبى معتبرة أن أهم الصعوبات التي تواجه الشركات التجارية التي تم إنشائها حديثاً منذ السنتين الماليتين السابقتين، إذ لا يمكن للشركة التي تم إنشاؤها حديثًا الاستفادة من المساعدة بموجب هذه الإرشادات، حتى إذا كان وضعها المالى الأولى غير مستقر، هذا هو الحال بشكل خاص عندما يولد عمل جديد من تصفية شركة موجودة مسبقًا أو الاستيلاء على أصولها الوحيدة، تعتبر الشركة من حيث

---

[٤٥]– **راجع في ذلك نص المادة D628-3 من قانون الشركات الفرنسي.**

[٤٦]– ويقام الدليل علي ذلك من خلال المستندات التي اشترط المشرع ارفاقها بطل إعادة الهيكلة المقدم من الشركة **وفقا للمادة (١) من القانون المصري التي نص علي:** "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

المبدأ أنها تم إنشاؤها حديثًا خلال السنوات الثلاث الأولى بعد دخولها نشاطها في المجال المعني وفي نهاية هذه الفترة فقط يمكنها الاستفادة من المساعدة بموجب هذه المبادئ التوجيهية، شريطة أن: ١- يمكن وصفها بأنها "شركة تواجه صعوبة" بالمعنى المقصود فى هذه الإرشادات، ٢- ليس جزءًا من مجموعة شركات فالشركات التى هى جزء من مجموعة أو تستولي عليها مجموعة لا يمكنها من حيث المبدأ الاستفادة من المساعدة بموجب هذه المبادئ التوجيهية، إلا إذا كان يمكن إثبات أن صعوباتها خاصة بها ولا تنتج عن التوزيع التعسفي للتكاليف داخل المجموعة، وأن هذه الصعوبات خطيرة للغاية بحيث لا يمكن حلها بواسطة المجموعة نفسها عندما تنشئ الشركة التي تواجه صعوبات شركة تابعة، فسيتم اعتبار أنها تشكل مجموعة لذا تواجه الشركة صعوبة في التحكم فيها وقد تتلقى المساعدة وفقًا للشروط المحددة فى هذه النقطة، واذا كان المشرع الفرنسى قد أضاف إلى شرط مرور سنة مالية سابقة على تقديم طلب إعادة الهيكلة فإنه قد أضافة شرط يتعلق بعدد الموظفين، ولعل ذلك يرجع من وجهة نظرنا البحث عن حماية البعد الاجتماعي والتقليل من نسب البطالة.

على أن يتوافر في الشركة صفة التاجر وهو ما يفهم من نص المادة ١٥ سالفة الذكر التى استوجبت توافر صفة التاجر، للاستفادة من نظام إعادة الهيكلة لمساعدة الشركات المتعثرة كدرع حماية من الإفلاس الذي يصبح حتمى حال التوقف عن الدفع[٤٧]، وبالرجوع إلى القانون التجاري المصري باعتباره التشريع المنظم لتوافر صفة التاجر نجد في المادة (١٠) منه قد وضع عدد من الشروط يجب توافرها على الشركة أو الشخص لإسباغ صفة التجارية علي تصرفاته والا فلا تنطبق صفة التاجر دون تحققها[٤٨] وهي أن تمارس الشركة التجارة بصفة مستمرة ومنتظمة باعتياد مع احترافه للعمل التجاري باسمها ولحسابها الخاص[٤٩].

---

[٤٧]- **انظر: د. خليل فيكتور تادرس،** الطرق الودية والقضائية لإنقاذ الشركات المتعثرة من الافلاس "دراسة مقارنة عليضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٣.

[٤٨]- **انظر:**

Le corrt- Broly (E), Droit des entreprises en difficulte, Dalloz, 2001, p.25.

وكذلك: د. علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧٣.

[٤٩]- **انظر: د. بلال كميلية، خياري سهيلة،** الوسائل القانونية لحماية الشركات من الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٣

(ISSN: 2537 - 0758)

على أنه ليس كل شركة تجارية يمكن أن تكون محلاً لإعادة الهيكلة، وإنما لأسباب تتعلق بطبيعة هذه الشركات فقد استثني المشرع من جواز طلب إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال، وهو ما يظهر بوضوح من **نص المادة (١) حينما نصت على:** "وتسري أحكامه على التاجر وفقا للتعريف الوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام".

يذكر أن المشرع قد أضاف إلى توافر صفة التاجر ضرورة أن لا يكون قد ارتكب غشً، وهنا يكون المشرع قد أضاف للنص شرط يجب أن يتوافر في التاجر أساساً دون وجود ضرورة للنص عليه، ولعل مسعى المشرع من وراء ذلك يكمن في التأكيد بما لا يدع مجالاً للتأويل أمام وجود النص نظراً لأهميته وضرورة توافره.

ثالثاً: ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنية مصري.

وضع المشرع المصري معياراً ماليً للشركات التجارية يجب توافره في رأس مال الشركة التي ستتخذ من إعادة الهيكلة ملاذً لحمايتها من الإفلاس، وبالتالي لا يجوز للشركات التي يقل رأس مالها عن مليون جنيه أن تستفيد من هذا النظام، وهو ما يظهر بوضوح **من نص المادة (١٥) سالفة الذكر حينما نصت على:** "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه"، وبذلك يكون قد وضع حد أدني لرأس المال، وبالتالي لا يجوز قبول إعادة هيكلة الشركات التجارية التي يقل رأس مالها عن مليون جنيه دون أن يضع سقف لهذا المبلغ، وهو ما يتفق مع الهدف من إعادة الهيكلة التي يتم الارتكان إليه بغرض حماية الشركات العاملة في السوق، والتي تمتلك خبرات وقدرات مالية وادارية يكون من الصعب التخلي عنها لمجرد تعرضها لاضطرابات مالية و إدارية قد تكون خارجه عن إرادتها.

وعلى الرغم من محاولة المشرع المصري إدراج قطاع كبير من الشركات التي تمتلك رؤوس أموال مختلف ومتنوعة، إلا أن وضع حد أدنى لرأس مال الشركات قد لا يتوافر لدي المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتي قد تكون داعم اساسي للاقتصاد

وما بعدها، **وكذلك: انظر: د.عبدالرحمن قرمان**، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ١٤٢ وما بعدها.

الوطني وبذلك يكون المشرع قد جانبه الصواب إذ كان يستوجب على المشرع المصري أن يأتي بنص عام، إذ يكفي أن يتوافر صفة التاجر بغض النظر عن قيمة رأس المال، خاصة وأن المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر تلعب دور كبيراً في دعم الاقتصاديات النامية والناشئة بما تقدمه من يد العون للدولة وللاقتصاد الوطني وحماية التوازن الاجتماعي من خلال تقليل نسبة البطالة، لذا يجب أن يقدم لها الدعم الكامل لمساعدتها على إعادة الهيكلة وفقاً لقدراتها بما يضمن لها الاستمرار، وهو ما أكدت عليه المادة (١٧) من التوجيه الاوروبي رقم حينما نص علي أنه يجب أن يكون النهج الأكثر اتساقًا على مستوى الاتحاد مفيداً للشركات، وعلي وجه الخصوص، الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تمثل ٩٩٪ من نسيج ريادة الأعمال في الاتحاد فمن المرجح أن تلجأ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التصفية من إعادة الهيكلة، لما تتحمله الشركات الصغيرة والمتوسطة من أعباء مالية لمواجهة التكاليف المرتفعة اللازمة لإعادة الهيكلة، لذا يجب مساعدتهم من خلال مساعدة هؤلاء المدينين على إعادة الهيكلة بقوائم مراجعة تفصيلية منخفضة التكلفة لخطط إعادة الهيكلة كما ينبغي تطوير الحصص التموينية، التي تتلاءم مع احتياجات وخصوصيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى وضع أدوات الإنذار المبكر لتنبيه المدينين إلى حالة الطوارئ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة للشركات الصغيرة والمتوسطة[٥٠].

الفرع الثاني
الوسائل المالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

لعل الهدف الأساسي الذي يكمن وراء إعادة هيكلة الشركات المتعثرة هو حل ما يعتري الموقف المالي للشركة باعتباره المتحكم في مجريات وجودها من عدمه فغالبية الاضطرابات التي تلحق بالشركات المتعثرة يكون بدايتها اضطراب مالي، لذا نجد المشرع المصري في المادة (١٨) منه قد تناول باستفاضة بعض الحلول المتعلقة بالشق

---

[٥٠]- الحاجة إلى التدخل المبكر وغير القضائي، وسياسة منع الصعوبات، تستند إلى معرفة أفضل السبل لحل ما قد يواجه الشركة من صعوبات من خلال الكشف الأولي عن أسباب الفشل (من خلال مؤشرات الصعوبات)، وكذلك من خلال الاعتراف بحق بعض الناس في التدخل مع إدارة الشركة عن طريق ما يسمى بإجراء التنبيه. **انظر:**

Sahel (D), Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, IMODEV Journals Homepage, op.cit.

(ISSN: 2537 - 0758)

المالي وكيفية معالجته، وهو لا يعني أن المشرع قد وضع خطة إعادة الهيكلة في قالب جامد تلتزم به الأطراف و إنما منح الأطراف كامل الحرية وفقا لما يتناسب مع الوضع العام للشركة وما تتمتع به من موقف مالي وما تتحمله من ديون، وهو ما يسمح بتنوع خطط إعادة الهيكلة واختلافها من شركة إلى أخرى، ولعل ذلك هو ما يتفق مع طبيعة الحياة التجارية واختلاف طبيعة الأسباب التي أدت إلى التعثر من شركة إلى أخرى، فكل ما فعله المشرع المصري هو وضع نقاط استرشادية يجب بحثها من قبل الاطراف حال وضع خطة إعادة الهيكلة بما يضمن وضع خطة ناجحة، إذ أوضحت المادة الآليات التي يمكن الاسترشاد بها في سبيل وضع خطة إعادة الهيكلة علي أنه يمكن الارتكان لعناصر أخرى تري اللجنة ضرورة معالجتها، إذ جاءت العناصر على سبيل المثال لا الحصر.

لذا يجب التعرض للعناصر الضرورية التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة بما يضمن قيادة الشركة و إقالتها من عثرتها لتصل إلى بر الأمان دون مضاعفة الخسائر التي قد تمني بها حال فشلها في تنفيذ خطة أعاد الهيكلة، ولعل ذلك مرجعه هو إرادة المشرع إيضاح كافة العناصر الهامة المتعلقة بالشركة المتعثرة من حيث السبل التي يمكن الارتكان إليها في سبيل الخروج من الاضطراب المالي والاداري والديون، وذلك إيماناً منه بأن المقدمات السليمة تؤدي الي النتائج المتوقعة، وبالتالي فإن أي إخفاق في هذه المقدمات يؤدي بالضرورة إلى فشل في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ومن ثم إلى الدخول في إجراءات الإفلاس التي تحاول الشركة أن تتجنبها.

١- سبل الخروج من الاضطراب المالي والإداري.

تشترك معظم الشركات المتعثرة فيما بينها بقاسم مشترك يتعلق بمشكلة الديون المفرطة وتردي الإدارة، ولا يعني ذلك انعدام الرغبة لدى الشركات المتعثرة في الإدارة، وهو ما يرتبط ببعض القضايا الأساسية أو الأخطاء الإستراتيجية والخلاف بين الإدارة العليا في الأشهر أو السنوات التي سبقت الوصول بها إلى الاضطراب المالي والإداري، لذا يحتاج المديرون في سبيل مساعدة الشركة المتعثرة الوقوف على البيانات المالية والتشغيلية الحالية ذات الصلة على مستوى المعاملات، ليتضح مدي توافر النجاح لدي الشركة المتعثرة من عدمه بالإضافة إلى تحقق الرغبة والقدرة على تحليل المعلومات بشكل صحيح واستخدام نهج منضبط يمكّنهم من التصرف بناءً على المعلومات لدفع

الشركة إلى الأمام[٥١]، ولعل الهدف الأساسي الذي يكمن وراء إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة هو الوصول بالوضع المالي والإداري إلى بر الأمان، وبالتالي يكون من الواجب أن يتم وضع المشكلات التي تواجه الشركة موضع المعالجة من خلال عرضها بطريق شاملة ومفصلة بما يسمح بوضع الحلول الملاءمة لهذه المشكلات، وهو ما يفهم من **نص المادة (١٨) من القانون المصري حينما نصت على:** "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

فإذا كان المشرع المصري قد جمع بين الاضطراب المالي والإداري كسبيل للخروج الأمن بالشركة المتعثرة من النفق المظلم وتعرضها لخطر الافلاس فقد جاء التوجية الاوروبي في المادة (٢) منه مكتفيًا ببحث الاضطراب المالي دون ربطه بالاضطراب الإداري، ولعل ذلك مرجعة هو إيمان المشرع الأوربي بأن انهيار الشركة المتعثرة يبدأ من المشكلات المالية[٥٢] وما يرتبط بها من تعثر في سداد الديون ورواتب الموظفين، وبالتالي فإن صلُح الجانب المالي للشركة المتعثرة صلح الجانب الإداري لها، كما أن التعثر يرتبط أكثر بالجانب المالي للشركات التجارية وذلك حينما أكدت على أنه يجب أن تسمح إعادة الهيكلة للمدينين الذين يواجهون صعوبات مالية بمواصلة نشاطهم كُلِّيًا أو جُزْئِيًا، عن طريق تغيير تكوين أو شروط أو هيكل أصولهم ومتطلباتهم أو أي جزء آخر من هيكل رأس مالها من خلال بيع الأصول أو أجزاء من الأعمال التجارية كلما كان ذلك مناسبًا[٥٣].

---

[٥١]– إذ يجب على الشركة المتعثرة البحث بشأن مجالات رئيسية لها بما يساعدها على تخطي العقبات وهي: ١– إدارة النقد.٢– الربح ٣– التحكم في التكاليف ٤– الأصول الثابتة ٥–تحصيل المديونيات ٦– الديون. **وللمزيد من الايضاح انظر:**

6 Areas of Focus for Troubled Companies,
https://clearridgecapital.com/articles/6-areas-of-focus-for-troubled-companies/

[٥٢]– إذ تشمل إعادة الهيكلة المالية للشركات المتعثرة مجموعة من الادوات الهامة لتحقيق هيكلة مالية فعالة وهي: تحويل جزء من الدين إلى مساهمات– إطفاء بعض الديون أو الفوائد–. إعادة جدولة للديون. **انظر: د.أحمد عباس،** آليات معالجة أوضاع الشركات المتعثرة، مجلة المحاسب العربي، دون سنة نشر، ص ١. **منشورة علي الموقع التالي:**

https://www.aam-web.com/ar/create_pdf/accounting/169

[٥٣]– اذ نصت المادة (٢) من التوجيه الاوروبي رقم ٢٠١٩/١٠٢٣ علي:

(ISSN: 2537 - 0758)

ونظرا لما يحققه تعاون الشركة المتعثرة في مساعدة لجنة إعادة الهيكلة على استيضاح الأسباب التي أدت إلى وصول الوضع المالي والإداري بالشركة إلى حافة الهاوية فقد ألزمها– الشركة– المشرع فقد منح مدير الشركة صلاحيات واسعة وقت بدأ إجراءات إعادة الهيكلة بضرورة تبيان أسبابه(٥٤)، ولعل ذلك مرجعه هو أن الشركة هي الأقدر من غيرها على إيضاح مواطن الضعف والقوة التي تتمتع بها الشركة، ومن ثم تبدأ اللجنة في وضع هذه النقاط موضع الدراسة والبحث بما يساعدها على تحقيق هدفين مرتبطين ببعضهما الأول ممثل فيما تصبو إليه اللجنة من إنجاح للخطة والتي تدخلت من أجل تحقيقه والثاني فيما تصبو إليه الشركة من الاقالة من عثرتها وإنعاشها لتعود إلى الحياة التجارية معافاة، لذا أراد المشرع أن يشرك الشركة المتعثرة في وضع تصور لخطة إعادة الهيكلة من خلال وضع وجهة نظرها بشأن الحلول المقترحة لإخراج الشركة من عثرتها(٥٥)، **وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (٢٠) علي:** "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه" على أن تبيان الشركة للإجراءات التي حاولت اتخاذها كتدابير وقائية مرجعه هو رغبة المشرع في مساعدة لجنة إعادة الهيكلة على إيضاح المساعي الحثيثة للشركة ومحاولاتها ورغبتها في البقاء التي صادفها الخيبات المتلاحقه لكن الشركة لم تقوي علي مواجهتها بمفرده، وأن

"La restructuration devrait permettre aux débiteurs en difficulté financière de poursuivre leur activité, en totalité ou en partie",

(٥٤)– **انظر:**

Bamdé (A), Entreprises en difficulté: les conditions d'ouverture de la procédure de sauvegarde, Oct 17, 2017, https://aurelienbamde.com/2017/10/17/les-conditions-douverture-de-la-procedure-de-sauvegarde/

(٥٥)– لا يبسط هذا الحل الإجراء ويزيد من فرص بقاء الشركة فحسب، بل يأخذ أيضاً في الاعتبار الجانب الاقتصادي: من الضروري تسهيل التنفيذ السليم للخطة من أجل ضمان حياة الشركة، لذلك سيكون لهذه الخطة عدة مزايا: الاستمرار السريع لنشاط الشركة.– تدفق نقدي أكبر وقد يؤدي هذا المنطق أيضًا إلى دفع بعض الدائنين إلى إعلان مطالبتهم بموضوعية أكبر.–تخليص أسرع للديون توفير حماية أكبر للدائنين.– كل المصالح ستستفيد منه. **انظر:**

Guyomarc'h (P), Un plan de redressement à plusieurs vitesses Entreprises en difficulté, op.cit.

هذه العثرات لم تكون مؤقته أو عابرة أو كان الغرض من اللجوء إليها هو الإضرار بالمصالح المرتبطة بالشركة كل هذه الامور يمكن الوقوف عليها من خلال أسباب الاضطراب التي تسردها الشركة في الطلب وتاريخه والإجراءات المتخذه.

وهو ما تطلبه المشرع الفرنسي في سبيل تحقيق ذلك فقد أجاز لرئيس المحكمة المختصة للوقوف على الوضع المالي والاقتصادي للشركة المتعثرة الحصول على تبليغ بأي معلومات تمكنه من تقييم الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمدين وآفاقه للتسوية، على وجه الخصوص من قبل المدققين والمحاسبين وكتاب العدل وأعضاء وممثلي الموظفين والإدارات والهيئات العامة، ومؤسسات الضمان الاجتماعي والادخار، ومؤسسات الائتمان، وشركات التمويل، وإلكترونيات المؤسسات المالية، ومؤسسات الدفع، وشركات التأمين المذكورة في المادة L310-2 من قانون التأمين وكذلك الإدارات المسئولة عن مركزية المخاطر المصرفية وحوادث الدفع، بالإضافة إلى ذلك، يمكنه أن يوجه خبيرًا من اختياره لإعداد تقرير عن الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمدين وذلك وفقا للمادة L611-6 من قانون التجارة الفرنسي[٥٦]، على أن البدء في إجراءات إعادة التنظيم يتم فتحها بعد تقرير من الموفق عن التقدم المحرز في التوفيق وآفاق اعتماد مشروع الخطة من قبل الدائنين المعنيين والتي يجوز له الحصول على تبليغ الوثائق والأفعال المتعلقة بالتوفيق، وعند الاقتضاء، إلى التفويض المخصص بغض النظر عن أحكام المادة L.611-15 على أن يتم فحص فتح الإجراء بحضور المدعي العام (L628-2).

على أن تستكمل وجهة نظر الشركة في الحلول المقترحة للخروج بالشركة من النفق المظلم والوصول بها إلى بر الأمان بالدراسة من قبل لجنة إعادة الهيكلة والمكونة من أصحاب الخبرة الواسعة في مجال إعادة الهيكلة ممثلين في المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء، وهو ما تضح معه الأسباب ليسهل معه مساعدة الشركة في الإقالة من عثرتها، إذ

[٥٦]– راجع في ذلك المادة L611-6 من قانو التجارة الفرنسي.

(ISSN: 2537 - 0758)

منحهم الحق في وضع اقتراحاتهم لتعزيز قدرة الشركة على النهوض باعتبارهم أصحاب الخبرة والأقدر على ذلك لملامستهم ظروف الشركة وحجم الصعوبات التي مرت بها أو تمر بها، وهو ما يظهر جلي من خلال الدفاتر والسجلات التجارية للشركة.

٢- سبل سداد الديون ومصادر التمويل.

لا يمكن أن نسلم بأن الهدف الأوحد لإعادة هيكلة الشركة هو ألا تلفظ الشركة أنفاسها الأخيرة وتبقي لتسارع الأقوياء في الحياة التجارية، وإنما تتعدد الأسباب وراء اللجوء إلى إعادة الهيكلة، لعل من أهمها هو المحافظة على أموال الدائنين في الشركة، باعتبارها مصلحة آنية تؤدي إلي مصالح مستقبلية يجنيها المجتمع والاقتصاد الوطني نتيجة الثقة فيما يقدمه للاستثمارات من عامل أمان[٥٧]، حينما يمنح الشركة الحق في البقاء والإقالة من عثرتها ومنح مديرها صلاحيات إجراء الجرد لأصوله بنفسه[٥٨].

فديون الشركة المتعثرة هى التى تضع الشركة على المحك، لذا يكون من الضروري أن يكون لدى الشركة تصور عام عن الديون التي تكبلت بها ومواعيد استحقاقها بما يساعدها على وضع خطة لسداد هذه الديون وفقا لما يلقي رواجًاً لدي الدائنين الذين يتولون مهمة التوقيع على خطة إعادة الهيكلة، فلا يعني ذلك تغليب مصلحة البعض على الكل وإنما يجب أن يتقاسم الدائنون المنافع الاقتصادية للخطة ليتساوى جميع أصحاب الفئة الواحدة[٥٩] بما لا يخالف المساواة بين الدائنين فمن المبادئ الأساسية لإجراءات الإفلاس المساواة بين الدائنين ووفقًا للمادة ٢٠٩٣ من القانون المدنى الفرنسي، فإن "أصول المدين هي الرهن المشترك لدائنيه؛ ويوزع الثمن بينهم على أساس المساهمة، ما لم تكن هناك أسباب مشروعة لتفضيل الدائنين". قد تميل الشركة إلى التفرقة بين مقترحات السداد من دائنيها وفقًا لطبيعة المطالبة أو فئة الدائنين أو معايير أخرى مقبولة إلى حد ما ومع ذلك، لا يمكن السماح للمعايير الذاتية البحتة بتعديل

---

[٥٧]- **انظر:**

Champand (C) & Raillusseau (J), L'entreprise et le droit commercial, Paris, 1970, p.44.

[٥٨]- **انظر:**

Bamdé (A), Entreprises en difficulté: les conditions d'ouverture de la procédure de sauvegarde, op.cit.

[٥٩]- **انظر: د.رشا ابو الغيط،** إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادةً "وفق الحكام القانون رقم الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، المرجع السابق، ص ٢٨.

مصير بعض الديون، فقد تم الاعتراف به من خلال المبدأ القائل بأنه يمكن أخذ المعايير الموضوعية في الاعتبار تأسيس علي أن الدائنين أحرار في قبول العروض المقدمة لهم أو عدم قبولها، ويرى البعض(٦٠) أنه من الممكن تمامًا تقسيم الدائنين لتأسيس اقتراح السداد الذي من شأنه أن ينطبق فقط على فئة واحدة، كما يتضح من حكم محكمة الاستئناف في باريس، الصادر في ١١ مايو ٢٠١٦ لخطة Ludendo، والتي صادقت على مقترحات محددة للبنوك التي شاركت في اتفاقية ائتمان متجدد.

تجدر الإشارة إلى أن التشريعين المصري والفرنسي قد أستوجبا ضرورة حصر الديون المستحقة علي الشركة المتعثرة من قبلها، ففي حين استوجب ذلك المشرع المصري على الشركة المتعثرة وحسب فقد أضاف المشرع الفرنسي إليها الدائنين أصحاب الحقوق على أموال الشركة المتعثرة على أن يقدم الدليل على ذلك خلال شهرين من تاريخ فتح الإجراء بغرض إدراجها بخطة إعادة الهيكلة، ونهيب بالمشرع المصري ضرورة التدخل لمنح الدائنين هذا الحق دون أن يقتصر ذلك على الشركة المتعثرة وحسب، فقد تتعمد الشركة المتعثرة إخفاء بعض الديون المستحقة عليها في سبيل حصولها على إعادة الهيكلة، خاصة وأن وجود بعض الديون قد يظهر مع وضع الاضطراب المالي المتفاقم للشركة مما قد يرجح معه رفض الطلب.

فسداد الديون هى أحد أهم سبل تنظيم اعمال الشركة المتعثرة المالية والإدارية، لذا وضع المشرع فى المادة (١٨) سالفة الذكر عدد من آليات التى يمكن الارتكان إليها عند وضع حلا للديون والتى وردة على سبيل المثال لا الحصر وهي:

١- **إعادة تقييم الأصول:** إعادة تقييم الأصول هو تعديل يتم إجراؤه على القيمة الدفترية للأصل الثابت عن طريق تعديلها بالزيادة أو النقصان اعتمادًا على القيمة السوقية العادلة للأصل الثابت أي أن إعادة التقييم يمكن أن تعكس كلاً من الارتفاع وكذلك الاستهلاك فى قيمة الأصول الثابتة، و يشمل الغرض الذي يتم من أجله إعادة تقييم الأصول بيع الأصل إلى وحدة أعمال أخرى، أو الاندماج أو الاستحواذ على الشركة، إلخ(٦١).

---

(٦٠)- **انظر:**

Guyomarc'h (P), Un plan de redressement à plusieurs vitesses Entreprises en difficulté, op.cit.

(٦١)- حول تقييم الأصول الثابت، يرجي مراجعة البحث: **د.خالد حسين التجانى حسين،** أثر المعايير المحاسبية فى إعادة تقييم الأصول الثابتة دراسة تطبيقية على مؤسسة مخابز وحلويات الأرياف، رسالة

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **إعادة هيكلة الديون:** هي عمليَّة اقتصادية تفتح مجالاً للتفاوض بتخفيض الديون العالقة المُترتِّبة على شركة أو دولة تواجه أزمة مالية أو مشكلات فى تَدَفُّق النقد من نوع ما، وهدفها زيادة سُيولة الجهة المُكلَّفة بالديون كيف تستطيع متابعة نشاطها المالى ثمّة أساليب أخرى شبيهة بإعادة الجدولة يُمكن أن تلجأ لها المؤسسات المالية عندما تواجه الأزمات، مثل استبدال الدّيون القديمة بأخرى جديدة، أو الحصول على تسويات خارج المحكمة(٦٢).

٣- **زيادة التدفقات الداخلية:** مقبوضات نقدية ناشئة عن إصدار الأسهم وصكوك الملكية الأخرى- مقبوضات نقدية مقابل إصدار أوراق مديونية أو قروض أو أوراق دفع وسندات ورهونات وسلفيات أخرى قصيرة الآجل- المقبوضات النقدية من عقود آجلة وعقود مستقبلية وعقود اختيارية وعقود مقايضة، بشرط ألا تكون بغرض التعامل أو المتاجرة فيها(٦٣).

٤- **خفض التدفقات النقدية الخارجية:** مدفوعات القروض المقدمة من المنشأة، ومدفوعات النقدية للحصول على أدوات الدين من المنشآت الأخرى يخالف النقد المعادل وأدوات الدين التي يتم الحصول عليها على وجه التحديد العادة بيعها- المدفوعات النقدية الاكتساب أدوات حقوق الملكية أو القروض التى تصدرها المنشآت الأخرى- (بخلاف أدوات حقوق الملكية التى تم تحميلها على حساب المتاجرة) المدفوعات فى وقت الشراء أو فى وقت قريب قبل أو بعد عملية شراء الممتلكات والآلات، والمعدات وغيرها من الأصول الإنتاجية، بما في ذلك الفوائد التي تم رسملتها كجزء من تكلفة تلك الأصول.

ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمى، جامعة شندى، السودان، ٢٠١٤، ص ١ وما بعدها.**منشورة علي الموقع التالي:**
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/14000/Muath%20Hamdan%20Ali%20Musleh.PDF?sequence=1&isAllowed=y

(٦٢)- **انظر: حول إعادة جدولة الديون،** ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠، منشور علي الموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%9%88%D9%86

(٦٣)- **انظر: أ/ سليمان سالم محمد سالم،** استخدام قائمة التدفقات النقدية المباشرة للتنبؤ بأرباح الشركات المساهمة في ضوء تطبيق المعايير المحاسبية المصرية والدولية رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة بورسعيد، بدون سنة، ص ١٢٢. **منشور علي الموقع التالي:**
https://jsst.journals.ekb.eg/article_61565_eb5bec06c3b1ca5e2f5d75d6789c7f3b.pdf

٥- **إعادة الهيكلة الإدارية:** تهدف دراسات إعادة الهيكلة إلى إحداث نقلة تطويرية نوعية في قدرات وموارد ونظم العمل بالمؤسسة بما يحقق الكفاءة القصوى في الأداء لمواكبة المستجدات والتطورات والتحديات التي تواجه المؤسسة على المستويين المحلي والدولي[٦٤].

على أنه إذا ارتأت الشركة المتعثرة أنه لا سبيل أمامها سوى الاعتماد على التمويل الخارجي، فإنه يجب ذكر مقترحها بشأن التمويل من حيث نوعيته وسبله والمبالغ التي يرى أنها كافيه لمساعدتها علي النجاة، ولعل ذلك هو ما يفهم من نص المادة (١٨) من القانون على: "وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة" إذا جاء النص سالف الذكر بألفاظ عامة بما يمنح الشركة المتعثرة حرية اختيار سبيل معين لتمويلها دون الأخر، ولعل ذلك مرجعه هو رغبة المشرع بإضفاء قدر من المرونة علي الخطة، وذلك بمنح الشركة الحرية الكافية في الوصول إلى وسيلة التمويل الأنسب والأسهل عليها خاصة مع ما تواجهه هذه الشركات من تزعزع موقفها المالي الذي يجعل من ولوجها سبيل تمويل معين أيسر لها دون الآخر، فكثير ما ينتاب البنوك وجهات الإقراض الخوف والقلق من إقراض أحد الشركات المتعثرة ما لم تمنحه ضمانات قوية يري بها البنك أنها كفيلة بصون حقه على القروض الممنوحة للشركة.

المطلب الثاني
الجوانب الإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

إذا كانت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد عالجت عملية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وفق قواعد موضوعية يستوجب على أصحاب المصلحة النظر في مدى توافرها من عدمه قبل لوج الطريق فإنه قد تم تحديد مجموعة الإجراءات التي يجب علي الشركة المتعثرة اتباعها ليعد ذلك تعبيرا صريحاً منها عن رغبتها في الاستفادة من المكنات التي منحها القانون للشركات المتعثرة لمساعدتها على النهوض من كبوتها، إذ الزم القانون الشركات المتعثرة بأن تعبر عن هذه الإرادة من خلال طلب تقديم إلى المحكمة المختصة **(الفرع الأول)** لتتولي المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات التي رسمها القانون في سبيل بحثها عن توافر و إنطباق شروط إعادة الهيكلة علي الشركة المتقدمة لتعد بذلك مُعثرة ومن ثم ينطبق عليها النظام، وبالتالي قبول الطلب ووضع خطة إعادة

[٦٤]- **انظر: حول إعادة الهيكلة الادارية، المنظمة العربية للتنمية الادارية**، منشور علي الموقع التالي: https://www.arado.org/Content.aspx?s3=1026

(ISSN: 2537 - 0758)

الهيكلة التي يلتزم بها الكافة حال إقرارها **(الفرع الثاني)** إذ يتطلب إعادة هيكلة الشركات التي تواجهها الصعوبة، دراسة متأنية بسبب تنوع الإجراءات، وفهمها من زاوية الإدارة الاستراتيجية الحقيقية علي أن تأخذ هذه الإدارة في الاعتبار شدة وطبيعة الصعوبات التي يواجهها المدين والعواقب القانونية التي قد تترتب على اختيار الإجراء على أصوله ووضع ضامنه.تكشف إدارة إعادة الهيكلة هذه عن التعاقد على الإجراءات من خلال إجراءات ودية ولكن أيضًا قضائية داخل لجان الدائنين[٦٥].

الفرع الاول

تقديم طلب إعادة هيكلة الشركة المتعثرة إلي المحكمة المختصة

لقبول طلب إعادة هيكلة الشركة المتعثرة لابد من تقديمه من صاحب الصفة وهو الشخص الذي منحه القانون هذه السلطة وهو التاجر أو ورثته حال وفاته شريطة موافقة جميع الورثة وهو ما ينطبق على الشركة ليكون الحق في تقديم الطلب ممن له الحق في ادارة الشركة وفقا لما هو مبين بالسجل التجاري للشركة[٦٦]، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من نص المادة (١٨) حينما نصت علي: "لكل تاجر،....أن يطلب إعادة الهيكلة" وكذا نصت (١٩) من القانون المصري على: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة". وهو ما أجازه المشرع الفرنسي للمدين ولورثته، حينما نصت المادة (L631-3) من قانون التجارة الفرنسي[٦٧] علي يسري إجراء إعادة التنظيم أيضًا على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة L.631-2 بعد توقف نشاطهم المهني إذا كانت التزاماتهم كلها أو جزء منها ناتجة عن نشاطهم المهني،عندما يتوفى شخص يمارس نشاطًا تجَارِيًّا أو حَرْفِيًّا، أو مزارعًا أو أي شخص طبيعي آخر يمارس نشاطًا مِهْنِيًّا مُسْتَقِلًّا، بما في ذلك المهنة الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي أو التي

---

[٦٥]– **انظر:**

Brocard (E), Les stratégies de restructuration des entreprises en difficulté, N°93 DU 11 mai 2011, https://www.labase-lextenso.fr/petites-affiches/PA201109306

[٦٦]– إذ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية و الصفة التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري.**انظر:**

Roblot (R), Traite de droit commercial, Tome 1, Librairie generale de Droit et de jurisprudence, ed 1993, p.563.

[٦٧]– **راجع في ذلك نص المادة (L631-3) من قانون التجارة الفرنسي.**

تكون ملكيتها محمية، بسبب تعليق المدفوعات، و يجوز للمحكمة خلال سنة من تاريخ الوفاة بناء على استدعاء من الدائن مهما كانت طبيعة دعواه أو بناء على طلب المدعي العام، ويجوز أن يحضر إلى المحكمة دون إبطاء أي وريث للمدين.

تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري والفرنسي قد جعل الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة قاصرا على التاجر أو ورثته دون أن يمنح هذا الحق لأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة كالدائنين، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف هذا الحق للدائن أو المدعي العام خلال سنة من وفاة المدعي (L631-3)، ولعل ذلك مرجعه هو ادراك المشرع بأن هذه الشركة لم تنشأ إلا بجهد مؤسسها– والذي غالبا ما يمنح نفسه الحق في الإدارة والتصرف وفقاً لسجلها التجاري– كما أنه الأقدر من غير في الوقوف على موقف الشركة المالي والإداري ومدى تعرضها للاضطرابات من عدمه، وبالتالي تقييم متي تحتاج الشركة إلى إعادة هيكلة، فلا يعقل أن يمنح هذا الحق لدائني هذه الشركة الذي لا يربطهم غالبا بالشركة سوي الأرباح والأسهم فهم لا يملكون الكثير من المعرفة عن الامور المالية والإدارية المتعلقة بالشركة مما قد يلحق الضرر بالشركة وباقي الدائنين، فالمشرع لم يمنحه سوي للتاجر وورثته فقط اما ما يتعلق بمنح القاضي الحق في تشكيل لجنة اعادة هيكلة فهو امر يتعلق بحالة اعتبارها لجنة فنية بما تمتلكه من خبرة كما في المادة (١٤) أو باعتبارها لجنة مسيرة لأعمال التاجر المفلس لادارة اعمالة الي حين الانتهاء من التفليسة كما في المادة (١٦٣).

تجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب ليس دليلا علي حتمية السير في اجراءات اعادة الهيكلة ووضع خطته بل يتم بحث الطلب وفقاً للمستندات المرفقة لتقف المحكمة المختصة على مدى جدارته واستحقاق الشركة لهذه الفرصة وقدرتها علي التعافي من عدمه بما لا يدع مجالاً للشركة التجارية سيئة النية التلاعب بحقوق دائنيها أو تحقيق مكاسب خاصة على حساب أصحاب الحقوق، فإذا تم قبول الطلب يتم السير في إجراءات إعداد الخطة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون أما إذا قُبل هذا الطلب بالرفض فإنه لا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ، وهو ما يظهر بوضوح **من نص الفقرة (٣) من المادة ١٧ من القانون المصري علي:** "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

(ISSN: 2537 - 0758)

يذكر أن المشرع المصري قد تدخل بتحديد المحكمة المختصة في المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حينما نصت صراحة على اختصاص المحكمة الاقتصادية، **حينما نصت على:** "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطناً مختارا للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري" علي أن تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين، وذلك استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[٦٨]، علي أن القانون الفرنسي قد حدد المحكمة التجارية باعتبارها المحكمة المختصة إذا قام المدين بنشاط تجاري أو حرفي وفقا للمادة (L621-2) من قانون التجارة الفرنسي.

ولعل الأسباب التي تكمن وراء إنشاء دوائر خاصة تابعة للمحكمة الاقتصادية في مصر والتجارية في فرنسا باعتبارهما المحكمة المختصة– لم يترك المشرع أمر تحديد الاختصاص المحلي للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للمادة– يكمن وراء إرتفاع عدد الشركات التي تتعرض للإعسار كما يكمن في رغبة المشرع في عدم تكدس القضايا أمام المحاكم واستمرار مباشرتها لسنوات بما يتعارض مع طبيعة الحياة التجارية التي تتسم بسرعة وتيرتها علي أن يقدم الطلب داخل المحكمة الاقتصادية المختصة إلي جدول خبراء إدارة الإفلاس[٦٩]، الذي يختص وفقا للمادة (٤) من القانون

---

[٦٨]– **راجع في ذلك نص المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.**

[٦٩]– **إذ نصت المادة (١٣) من القانون المصري لإعادة الهيكلة** علي: "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة

المصري بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، بالإضافة لاستيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ قيد الطلب. ونظرا لأهمية وخطورة الإجراءات المتخذة بشأن إعادة الهيكلة على أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة المتعثرة فقد أستلزم المشرع علي قاضي الإفلاس الاستيثاق من حتمية وضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء في سبيل إنعاش الشركة وأحقية حصول الشركة علي دعم الدولة له بمنحه فرصة لإعادة الهيكلة، وذلك من خلال اشتراط إرفاق مستندات معينة بالطلب وفقا لنص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر، حينما نصت على: "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(ج) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه. وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي "وهو ما يقترب من موقف القانون الفرنسي الذي أشترط تقديم مستندات معينة عند تقديم الطلب محددا به العناصر التي توضح أن مشروع الخطة يفي بالشروط المنصوص عليها وذلك وفقا للمادة **R628-2** من قانون التجارة الفرنسي[٧٠].

على أن أمر تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة ليس أمر مطلقا يجوز للشركة المتعثرة أو التاجر اللجوء إليها كيفما شاء وإنما إدراكً من المشرع لخطورة وعظم هذا الاجراء فقد وضع المشرع سياجاً لها، إذ لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه، ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة، كما لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

الفرع الثاني
إعداد خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة

لعل الهدف من خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة هو الحصول على مكاسب قد لا تتحقق حال تصفية الشركة، وذلك في محاولة من المشرع الحفاظ على الاقتصاد الوطني الذي قد يلحق به الضرر جراء تكرار حالات تصفية الشركات المتعثرة[٧١]، والتي ينتج

---

[٧٠]– **راجع في ذلك نص المادة** R628-2 **من قانون التجارة الفرنسي.**

[٧١]– **انظر: د. أحمد بركات مصطفي،** حماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ١٦، ١٩٩٤، ص٢٠٦.

عنها فقد العديد من الوظائف وتقليص حصيلة الدولة من الضرائب بالإضافة إلى تهاوي فرص الدولة في جذب الاستثمار نتيجة انخفاض مستوي أداء النمو الاقتصادي والاجتماعي والذي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي[٧٢]، لذا حاول المشرع أن نضع بين أيدي الشركة المتعثرة فرصة اللجوء إلى أصحاب الخبرات والاستفادة منها، وهو ما يدفعنا إلى القول باعتبار نظام إعادة الهيكلة سبيل من سبل الدعم الذي تقدمه الدولة للاقتصاد الوطني وللشركات، وهو ما يجعله إضافة إلى رصيد الدولة بشأن دعم الاستثمارات الوطنية.

لذا حرص المشرع عند إعداد خطة إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة أن يضع الأمر بين يدي جهة محايدة وقادرة على تسخير كافة المكنات التي تملكها الدولة في سبيل مساعدة الشركة وذلك خلال مرحلتي إعداد الخطة **(أولاً)**، وكذا فيما يتعلق بمضمون الخطة **(ثانياً)**.

أولاً- سبل إعداد خطة إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

بعد أن يتم تحديد المحكمة الاقتصادية المختصة وقيد الطلب بقلم كتاب المحكمة لا يكون على المحكمة الدخول في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة مباشرة، وإنما أوجب على القاضي المختص لاتخاذ اجراءات الوساطة فيها لمحاولة إيجاد سبيل لحل المشكلات التي قد واجهة الشركة وذلك قبل ولوج طريق تشكيل اللجنة[٧٣]، ولعل ذلك هو ما يمكن أن يفهم من نص المادتين (٤)، (٥) من القانون المصري، **إذ نصت المادة (٤) من القانون المصري على:** "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس"، **كما نصت المادة (٥) منه على:** "تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولرئيس الإدارة مد هذه

---

[٧٢]- **انظر: د. حسين فتحي عثمان**، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٩.

[٧٣]- **إذ عرف القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الوساطة في المادة (١) منه بأنها:** "الوساطة: وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها".

(ISSN: 2537 - 0758)

المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر"، ووفقاً لما للمادة سالفة الذكر فإن القاضي يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالوساطة[٧٤]، وذلك في سبيله لتقريب وجهات النظر فيما بين الشركة المتعثرة ودائنيها وذلك في محاولة منه لتسوية النزاع وديً قبل اللجوأ إلى تشكيل لجنة إعادة الهيكلة، على أن يلتزم القاضي بسرية المعلومات التي تم الاطلاع عليها خلال مباشرة إجراءات الوساطة، ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية، ولعل ذلك مرجعة هو رغبة المشرع في إضفاء قدر من الثقة والطمأنينة لدى الشركات المتعثرة والتي قد ينتابها الخشية من استخدام هذه المعلومات كوسيلة للإضرار بسمعتها[٧٥].

على أنه يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من الشركة المتعثرة (المدين) إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة، ليتولي البدء في اتخاذ الإجراءات وعرضها على لجنة إعادة الهيكلة لتضع تقريرها بشأن الطلب المقدم من الشركة المتعثرة من خلال الاستعانة بالخبراء المتخصصين الذي يتم قيدهم بالمحكمة وفقاً لنص المادة (١٣) من القانون المصري[٧٦]، والتي تضع تقريرها بشأن أسباب الكامنة وراء اضطراب أعمال الشركة أو التاجر، ومدى قدرة الشركة على استيعاب الإجراءات المقترحة لإعادة الهيكلة والخطة المقترحة بشأن إعادة الهيكلة، وذلك وفقاً لما هو مقدم من أوراق ومستندات مرفقة بالطلب المقدم من الشركة المتعثرة، وكذا كافة المستندات التي قد تكون محل طلب من اللجنة تلزم الشركة بتقديمها عند الطلب لمساعدة اللجنة على تكوين رأيها بشأن إعادة

---

[٧٤]- إذ نظم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري الوساطة في المواد (٦، ٧، ٨) منه.

[٧٥]- **انظر: د. محمد سالم أبو الفرج**، الالتزام بالسرية في الوساطة كأحدي آليات تسوية المنازعات التجارية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٢٠١٤، ص ٤٧٧ وما بعدها.

[٧٦]- **إذ نصت المادة (١٣) من القانون المصري علي:** "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء".

الهيكلة ووصف الخطة الناجعة بما يتفق مع موقف الشركة المالية والاقتصادية، ووفقاً لذلك تعتمد نجاح الخطة على درجة تعاون الشركة المتعثرة مع اللجنة ووفقاً لذلك يكون المشرع المصري والفرنسي في المادة (**المادة4-R628**) من قانون التجارة قد تبني موقف محايد يحقق المصالح المشروعة للشركة والدائنين على حد سواء.

ولعل موقف المشرعين المصري والفرنسي يتسم بالعقلانية والاحترافية لجعل الشركة طرفا في وضع خطة إعادة الهيكلة وذلك تأسيساً على أن الشركة المتعثرة هي أقدر من غيرها علي تشخيص المرض وسبل علاجها دون أن تستأثر بذلك، إذ منح للمحكمة المختصة حق قيادة الركب للوصول بالشركة إلى بر الأمان فى إطار ما تمتلكه من لجنة فنية متخصصة في اعادة الهيكلة والتي تتولي تحديد الخطة والطريق الذي تسير عليه الشركة المتعثرة، فان كان النص صريح حينما منح هذا الحق للجنة إعادة الهيكلة، إلا أنه الزم الشركة المتعثرة بتوضيح أسباب الاضطراب المالي والإداري واقتراحها للخروج بالأزمة[٧٧]، فإن كانت هذه العناصر لم ينص المشرع صراحة على إلزام لجنة اعادة الهيكلة الاخذ بها، إلا أنها محل اعتبار لدي اللجنة عند وضع إعادة الهيكلة والا فما الجدوي من إلزام الشركة بتبيانها عند تقديم الطلب.

وبذلك يكون المشرع المصري قد أخذ موقفاً مغاير لبعض النظم القانونية الأخرى كنظام الإعسار الإنجليزي الذي يمنح فرصة وضع خطة إعادة الهيكلة للشركة المتعثرة من خلال ما يعرف "بالترتيبات الاختيارية للشركة"، والذي يمنح الشركة والدائنين لترتيب ديون الشركة بالاتفاق فيما بينهم لإنقاذ الشركة المتعثرة وفي حال الاتفاق بقبول الأغلبية المطلوبة فإنها تصبح ملزمه للكافة سواء حضروا وشاركوا أم لا، وبعض النظم الأخري قد منحة هذا الحق للدائنين سواء أخفقت الشركة في إعدادها أو هم من تولو زمام المبادرة[٧٨].

---

[٧٧]- **انظر: د. نبيل عبدالسلام شاكر**، منهج البحث العلمي في مجال تجنب وإدارة الأزمات المالية لمشروعات الأعمال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات بكلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٥-٢٦ أكتوبر ١٩٩٧، الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، ص ٤٣٢ وما بعدها.

[٧٨]- **انظر: د. سامي محمد عليان الخرابشة**، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة في القانون الاردني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

علي أن المشرع المصري قد ألزم لجنة إعادة الهيكلة بضرورة الانتهاء من بحث وضع الشركة المتعثرة ووضع التقرير النهائي، والذي قد يأخذ أحد أمرين: أما **أولاً** أن يؤتي طلب إعادة الهيكلة ثمارة وتضع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً نهائياً يؤكد حاجة الشركة المتعثرة إلى تقديم الدعم لها للخروج من الاضطراب المالي والإداري وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك والتي يتم تنفيذها خلال خمس سنوات، وإما **ثانياً**: رفض طلب إعادة الهيكلة للشركة المتعثرة من خلال وضع تقرير يوضح تعرض الشركة لحالة من الغش والتدليس من قبل المسئول عنها أو أن حجم الديون محل اعادة الهيكلة قد خرج عن السيطرة وأنه لا جدوي من وراء وضع خطة إعادة هيكلة الشركة وأن الهدف الكامن من وراءها هو الإضرار بمصالح الدائنين، على أن يتم ذلك خلال ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب ويجوز تكرارها لمرة واحدة وفقا بناء علي موافقة القاضي المختص، وهو ما يفهم من نص المادة (٢٠) من القانون المصري حينما نص على: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات " علي أن المشرع الفرنسي قد حددها في المادة L.626-31 بثلاث أشهر من تاريخ الحكم الافتتاحي وفي حالة عدم وجود مخطط لخطة إعادة التنظيم خلال هذه الفترة تضع المحكمة حداً للإجراءات وفقا لما تتمتع به من سلطة (L626-8)[٧٩]، على أنه يجوز للمحكمة تقليصها لمدة شهر أو تمديدها لمدة تصل إلى شهر واحد (L626-10).

ثانياً: مضمون خطة إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

تتضمن الخطة اقتراح لجنة إعادة الهيكلة بالسبل التي يجب على الشركة ولوجها من أجل الخروج السلس من الاضطراب المالي والإداري، والعودة إلى الحياة التجارية معافاة مما ألم بها، وفقا لما تمتلكه الشركة من قدرات وموارد مالية ووفقاً لما يحقق التوازن بين مصالح الشركة ومصالح الدائنين، لذا يجب أن تتسم بالوضوح والشفافية وتتوقف نتيجة الخطة على ما هو ممكن عمليا أي على ما إذا كان يرجح النجاح للخطة والمنشأة المدينة، استنادا إلى الحقائق والظروف المعروفة والافتراضات المعقولة فنجاح الخطة

[٧٩]– **راجع في ذلك نص المادة (L626-8) من قانون التجارة الفرنسي.**

يعتمد على مضمون الخطة وطريقة عرضها علي الدائنين[٨٠]، ولعل هذا هو ما استوجبت توافره المادة L628-1 من القانون الفرنسي صراحة[٨١]، إذ استوجبت توافر موافقة الدائنين وقدرة الشركة في الحصول على دعم واسع بما يكفي من الدائنين الذين سيكون لفتح الإجراء فيما يتعلق بهم لجعل اعتماده محتملاً خلال المهلة المنصوص عليها في المادة. L.628-8 أو، عند الاقتضاء، في المادة L.628-10.

فإذا اختارت الشركة المتعثرة في خطة إعادة الهيكلة أن تعتمد الخطة على هيكلة الديون، فيجب أن تتضمن الخطة أما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو التفاوض مع الدائنين والموردين بطريقة تساعدها على بقاء نشاطها[٨٢]، على أن ترتبط مسألة ما يجب أن تتضمنه الخطة ارتباطا وثيقا بالإجراء اللازم للموافقة على الخطة أي تحديد الدائنين الذين تشترط موافقتهم على الخطة ومستوي التأييد المطلوب للموافقة على أن تتضمن الخطة المعلومات اللازمة بشأن وضع الشركة المالي والاقتراحات التي يمكن إدراجها في الخطة فيما يتعلق بوضع الشركة المتعثرة ماليً من حيث الحقوق والالتزامات وبيان التدفقات النقدية وقد تتعلق المعلومات بما هو مقترح في الخطة تبعً للهدف من الخطة وتفاصيل فئات المطالبات والاقتراحات بشأن طرق التعامل مع موجودات الشركة المتعثرة، ووضع الشركة المالي بعد تطبيق الخطة.

ونظرا لما قد تشكلة خطة إعادة الهيكلة من تأثير مباشر على الدائنون وأصحاب المصالح فإن لهم الحق في الحصول على المعلومات التي توضح ما تقترحه الخطة وتأثير تلك المقترحات على حقوقهم ومطالباتهم، ولهذا الغرض يمكن عرض الخطة بما يمكن الدائنين من تقييم الخطة تقييما صحيحا بما يمنحهم الحق في تعديل الخطة ووسائل تنفيذ الخطة، والتي تخضع لظروف السوق والإجراءات التي تتخذها لجنة إعادة الهيكلة.

---

[٨٠]– **انظر:** الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة، ٢٠٠٤، ص٢٧١.

[٨١]– **راجع في ذلك المادة (L628-1) من قانون التجارة الفرنسي.**

[٨٢]– **انظر: د. إبراهيم صبري الأرناؤوط،** خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرةً وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، عدد ٣،٢٠٢٠، ١٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
إلتزامات أطراف خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة عند تنفيذها

وضع المشرع الوطني نظام إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة باعتباره استثناءً على الأصل– اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتعثر قبل الشركة المتعثرة–، لذا وضع سياج من الضمانات التي تمنع استخدام هذا الإطار القانوني بالمخالفة للهدف منه هو تحقيق مصالح جميع الأطراف بما فيهم الشركة المتعثرة، ومن هنا وضع المشرع علي ميزان العدل لهذا النظام، إذ وضع في أحد كفتيه مساعدة الشركة المتعثرة ومنع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تعثرها،وفي الأخري مجموعة من الالتزامات والمحظور يمتنع على الشركة مخالفتها، وبذلك لم يمنح المشرع للشركة المتعثرة الحرية المطلقة في متابعة أمورها مالياً أو إدارياً كما كان الحال خلال الفترة السابقة على تقدمها بطلب إعادة الهيكلة.

لذا يكون على الشركة المتعثرة وأصحاب المصالح الاطلاع المتأني لما هو مسموح ومحظور علي الشركة المتعثرة إتيانه، ليلتزم طرفا العلاقة بما هو مسموح وتتجنب الشركة ما هو محظور عليها، وذلك لتتجنب أمر الدخول في مأزق مجدداً قد يعصف بها لتكتب لها شهادة الرحيل عن الحياة التجارية ويكون لدى الأطراف المعرفة الكافية عن الآثار القانونية الناتجة عن التوقيع على خطة إعادة الهيكلة، لذا سنتعرض للآثار الناجمة عن بداية تنفيذ خطة إعادة هيكلة الشركة المتعثرة من خلال التعرض للمسموح للشركة المتعثرة إتيانه **(المطلب الأول)**، وكذا المحظور على الشركة إتيانه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
المسموح للشركة المتعثرة إتيانه عند تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

لعل الغرض الذي أتي من أجله نظام إعادة الهيكلة يكمن في مساعدة الشركة في النهوض من كبوتها وإنعاشها لتواصل حياتها التجارية من جديد، لذا حاول المشرع المصري والفرنسي إيجاد نظام يتفق مع الهدف المرجو من وراء تقديم المساعدة للشركة المتعثرة، وهو ما ساقها إلى منح الشركة المتعثرة في إدارة أمورها المالية والإدارية، كما هو متبع قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة والموافقة على الخطة، وذلك إدراكاً من المشرع بقيمة الخبرات التي تمتلكها إدارة الشركة المتعثرة وإطلاعها على الصعوبات التي

تواجهها، وبالتالي تكون الإدارة هي الأقدر على مواصلة السير بالشركة لتصل بها إلى بر الأمان، ولعل ذلك هو ما يظهر للجنة إعادة الهيكلة بوضوح من خلال المستندات والأوراق المقدمة من الشركة خلال إعداد خطة إعادة الهيكلة، وعما إذا كان الاضطراب المالي والإداري الذي تعرضت له الشركة يرجع لأسباب خارجة عن خطأ أو غش من إدارة الشركة من عدمه.

إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع قد منح الشركة المتعثرة مطلق الحرية في ادراة أموال الشركة بما فيها مصالح الدائنين، وهو ما يعد إخلالا بحقوق الدائنين قد تؤدي إلى تعرض أموالهم لخطر التلاعب، وهو ما حاول المشرع المصري تجنبه بمنح الشركة المتعثرة الحق في إدارتها تحت رقابة من القاضي– من خلال تقرير يرفعه معاون الشركة المتعثرة– ودون تعارض مع التزامات الشركة أو تعاقداتها التي تم إبرامها قبل إعداد خطة إعادة الهيكلة وبعدها مع التقيد بالحدود التي رسمتها خطة إعادة الهيكلة، فلا يجوز الخروج عليها بحجة الوفاء بالالتزامات، ولعل ذلك مرجعه هو وجوب أن تكون كافة أمور الشركة على قدر عال من الوضوح والشفافية بما يجعلها محلاً للدراسة والتخطيط، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (٢٤) من القانون المصري حينما نصت على: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

ووفقاً لما سبق فإن ثمة التزامات قد تنشأ على الشركة المتعثرة بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة، وهو ما تلتزم به الشركة المتعثرة، على الرغم من عدم اعتمادها من قبل اللجنة عند إعداد الخطة، إلا أنه التزام يقع على عاتق الشركة دون أن يعد ذلك إخلال منها بالخطة شريطة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات بما يتفق مع الخطة الموضوعة ودون الإخلال بها، وبذلك يكون المشرع قد ساوي بين الالتزامات السابقة واللاحقة.

تجدر الإشارة إلى أن لدي المشرع المصري إيمان يقبع وراء الموافقة على نظام إعادة الهيكلة للشركة المتعثرة ممثل في أن الاضطراب المالي والإداري الذي تتعرض له الشركة خارج عن إرادة الشركة وإدارتها، والذي لم يرتبط بغش أو تدليس من جانبها، خاصة وأن الشركة لن تقدم على هذه الخطوة ما لم تتوافر لديها حسن النية لكنها سيئة الحظ، وهو ما دفع المشرع إلى الاحتفاظ بهذا الحق للشركة المتعثرة، والتي قد تحتاج إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

معاون يتم تعيينه من قبل قاضي إعادة الهيكلة في مصر (وكيل تنفيذ الخطة في فرنسا)[٨٣] وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لما يظهر له عند وضع خطة إعادة الهيكلة من لزوم الاستعانة بمن يقدم للشركة يد العون لتتكأ عليها في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو لجود ضعف لدي الشركة لا يمكنها تخطيها بمفردها يأتي ذلك في إطار استكمال خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها بما لا يدع مجالاً للمزيد من العراقيل التي قد تواجه الشركة المتعثرة عند الشروع في التنفيذ، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من **نص المادة (٢١) من القانون المصري:** "ويعين قاضي الإفلاس معاونا لمساعدة التاجر إذ رأى موجبا لذلك"، فإذا كانت عملية تعيين المعاون تدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن عملية الإختيار للمعاون لا تدخل في إطار هذه السلطة التقديرية، فلا يجوز للقاضي الخروج علي النص التشريعي عند تعيين المعاون باختياره من خارج الاشخاص المحددين بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون المصري والا عُد ذلك باطلاً، كما يتولي القاضي أمر تحديد أتعابه حال عدم الاتفاق بين الأطراف علي تحديدها والذي يمكن الارتكان إلى حجم الجهد المبذول منه، وحسن فعل المشرع المصري فلا يعقل أن يوضع مبلغ أو نسبة معينة من رأس المال بغض النظر عن الجهد المبذول من قبل المعاون، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون المصري سالفة الذكر، **حينما نصت على:** "من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدد أتعاب المعاون وفقا لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب".

على أن يلتزم المعاون بتحقيق الغرض الذي من أجله تم تعيينه لمساعدة الشركة المتعثرة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر في المادة (٢٢) من القانون المصري سالف الذكر[٨٤]، وهو ما يمكن معه القول بجواز قيام المعاون بأي عمل يتفق مع هذا

---

[٨٣]– **انظر:**

Salgado (M), Droit des entreprises en difficulté, Bréal, 2007, P.52.

[٨٤]– **اذ نصت المادة (٢٢) من القانون المصري علي:** "يقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه ومنها:

(أ) معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري.

(ب) تقديم المشورة والدعم الفني له.

(ج) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة.

الغرض، وهو ما يظهر بوضوح من استخدام المشرع عند تحديد الأعمال التي يجوز للمعاون القيام بها في المادة سالفة الذكر لعبارة "ومنها" وهو ما يمكن معه إضافة أعمال أخري، غير أن مرونة النص لا يعني منح المعاون السلطة المطلقة في القيام بأعمال خارج حدود الغرض الذي من أجله تم تعيينه، خاصة وأن المشرع قد ألزم المعاون بضرورة وضع تقرير كل ثلاث أشهر يتم عرضه على القاضي ومجموع الدائنين للوقوف على مدي التزام الشركة المتعثرة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وجدوي ذلك، وهو ما يمنح القاضي ومجموع الدائنين فرصة مراقبة مدى التزام المعاون بتحقيق الغرض من تعيينه والتزامه بالحدود التي وضعها القانون له في سبيل مساعدة الشركة المتعثرة وتقديم المشورة الفنية اللازمة لإقالتها من عثرتها.

فإذا ما اتضح لكلاً من الدائنين أو القاضي عدم التزام المعاون بهذه الحدود أو عدم تحقيق الغرض من تعيينه يكون للقاضي وفقاً للمادة (٢٣) من القانون المصري سالف الذكر[٨٥]، الحق في استبداله بغيره دون أن يتوقف ذلك على طلب الدائنين أو الشركة المتعثرة باعتبارهم أطراف الخطة، أو يتم ذلك بناءاً على طلب يقدم من أحد أطراف خطة إعادة الهيكلة للقاضي– الشركة المتعثرة والدائنين– ليتولى الفصل في جدارته من عدمه، وبذلك يكون المشرع قد منح هذا الحق لكافة الأطراف، فقد ترى الشركة المتعثرة أن المعاون لم يؤدي الغرض من تعيينه في تقديم المشورة الفنية أو غيرها من الالتزامات الملقاة على عاتقة، وأنه أصبح عائق يثقل كاهل الشركة المتعثرة دون جدوى، أو يري الدائنين أن المعاون لم يقدم الدعم الكافي للشركة في سبيل الحفاظ على حقوقهم لوجود تواطؤ بينه وبين الشركة المتعثرة مما يؤثر سلبا على حقوقهم، لذا يكون المشرع هنا قد حاول إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المرتبطة بالشركة المتعثرة دون أن يقصر هذا الحق علي الشركة المتعثرة كما فعل فيما يتعلق بطلب إعادة الهيكلة، ولكل منهم أسبابه التي يرتكن إليه وهو ما يدفعنا إلى تثمين موقف المشرع المصري في كلتا الحالتين.

(د) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه.

(هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها".

[٨٥]– **إذ نصت المادة (٢٣) من القانون المصري** علي: "يجوز لقاضي الإفلاس استبدال المعاون بأخر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة".

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

الممنوع علي الشركة المتعثرة ودائنيها أتيانه عند تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

إذ كان نظام إعادة الهيكلة للشركة المتعثرة هو خروجً على حق الدائنين في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال إخلال الشركة المتعثرة في الوفاء بالتزاماتها قبلهم، بالإضافة إلى منح الشركة المتعثرة الحق في مواصلة إدارتها دون أن توكل أمر إدارتها إلى الدائنين أو للغير، فإن المشرع المصري قد تدخل على الجانب الآخر لإلزام الشركة المتعثرة بمجموعة من الالتزامات يمتنع على الشركة إتيانها، ولعل الغرض من ذلك يكمن في رغبة المشرع في احداث نوع من التوازن بين مجموع الالتزامات والحقوق التي تمتعت بها الشركة المتعثرة علي إثر إقرار خطة إعادة الهيكلة وقبول الدائنين بالتنازل عن مجموعة من حقوقهم في سبيل مساعدة الشركة علي الاقالة من عثرتها والتي غالبا ما ترتبط بضمان أعلي نسبة سداد للديون وفقا لما يتم التفاوض بشأنه بين الاطراف[٨٦].

ولعل من أبرز هذه الالتزامات تتعلق بالجانب المالي الذي غالبا ما يكون الهدف الذي يقبع وراء العديد من طلبات إعادة الهيكلة وإعسار الشركات، لذا وضع المشرع المصري مجموعة من التصرفات المالية التي تؤثر على مصالح الدائنين في الشركة المتعثرة سلبيً فوضعها موضع الحظر، والتي تأتي بالمخالفة لخطة إعادة الهيكلة المتفق عليها، وذلك وفقا للمادة (٢٥)، (٢٩) من القانون المصري، والتي تأخذ أحد صورتين، وهي **أولاً– تصرفات يمتنع إتيانها علي إطلاقها:** إذ يمتنع علي الشركة إتيانها مطلقاً، كما هو الحال في الهبة والتبرع وما يدخل في حكمهما، إذ تؤدي هذه التصرفات الي فقد الشركة المتعثرة لجزء من أموالها دون مقابل يمكن أن يساعد الشركة على الإقالة من عثرتها، إذ غالباً ما يكون انخفاض السيولة أو الأرصدة المالية للشركة هو ما يدفعها نحو الانزلاق في مغبة التعثر، فمن المنطق و الواجب أن تحافظ الشركة علي أموالها بدلاً من اللجوء إلى هذا السبيل الذي قد يودي بحياة الشركة تِجَارِيّ بما يشكله من عبء إضافي عليها وعلى حقوق دائني الشركة الذين هم الأحق بالرعاية، كما يمكن أن يستخدم هذا السبيل ليكون الغرض منه الاعتداء على حقوق الدائنين والاستعانة به

---

[٨٦]– **انظر: د. إبراهيم صبري الأرناؤوط،** خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٥٧.

للتهرب أو التحايل[٨٧]، وهو ما يظهر بوضوح من نصها على: "لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

ويدخل في إطار هذه التصرفات المالية على الرغم من ارتباطها بالشركة ونشاطها، إلا أن المشرع أرتئي عدم جواز اللجوء إليها حماية للشركة ومساعدة لها علي عدم التعرض لكبوة قد تودي بحياتها، كما هو الحال فيما يتعلق بالإقراض أو الاقتراض والتي تتم خارج خطة إعادة الهيكلة، فقد تثقل كاهل الشركة بالمزيد من الديون حال الإقتراض والذي يتم نظير مقابل مادي يتم تحديده من قبل طرفا عملية الاقتراض، والتي غالبا ما تشمل نسبة من قيمة المال أو أن تسمح الشركة المتعثرة بإخراج جزء من أموالها محل خطة إعادة الهيكلة لصالح الغير، وهو ما قد تكون الشركة المتعثرة في أمس الحاجة إليه مما يشكل إرهاقاً لها أو سبباً في إنهيار خطة إعادة الهيكلة.

كما يدخل الرهن أو التأمين ضمن التصرفات المالية التي يحظر إتيانها علي إطلاقها، وخروجاً علي خطة إعادة الهيكلة، خاصة وأن النتائج الكارثية التي قد تتعرض لها الشركة جراء إخفاق الشركة في الوفاء بالدين المرهون على الشركة المتعثرة مما قد يؤدي إلى تعرض حقوق الدائنين العاديين لخطر الضياع، خاصة وأن اتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة قد غلت يد هؤلاء الدائنين عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركة المتعثرة، والتي توقفت عن دفع ديونها مما يؤدي إلى فوات المصلحة علي هؤلاء الدائنين، مما يؤثر مستقبلاً على اللجوء إلى نظام إعادة الهيكلة كسبيل لمساعدة الشركات المتعثرة والاقتصاد الوطني، على أن المشرع قد أضفي طابع المرونة على النص– والذي يتفق مع الحياة التجارية– بما يسمح بإضافة أي تصرفات تتماثل مع الرهن أو التأمين قد يفرزها الواقع العملي ويتولها المشرع الوطني بالتنظيم، وهو ما يظهر

---

[٨٧]– **انظر: د. رشا ابو الغيط،** "إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الافلاس" وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، المرجع السابق ص ٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بوضوح من **نص المادة (٢٥) حينما نصت علي:** "أي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة".

كما يحظر على الشركة المتعثرة بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى قضائية ضد أحد الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، إذ يعد التوقيع من قبل الدائنين إقرارا منهم بمنح الشركة المتعثرة الفرصة لإعادة ترتيب اوراقها بما يساعدها على الإنعاش والعودة من جديد للحياة التجارية، وبالتالي فإن من شأن السماح للدائنين الموقعين باتخاذ مثل هذه الإجراءات في أي وقت اثناء تنفيذ الخطة هو إرهاقا للشركة بما يضعها تحت ضغط تدخل الدائنين باتخاذ أي من الإجراءات التي تتعارض في هدفها مع الهدف من إعادة الهيكلة، وهو ما يجعل هذه الإجراءات سيفً مسلطً على رقبة الشركة يمكن اللجوء إليه في أي وقت أثناء تنفيذ الخطة، ولعل ذلك هو ما دفع المشرع المصري إلى التدخل لجعل الموافقة على الخطة قبولا من الدائنين الموقعين علي منحها الفرصة لاستعادة قوتها والبدأ من جديد سواء تعلق الأمر بدعوي قضائية تتعلق بالخطة أو السير فيها[٨٨]، ولعل ذلك مرجعه هو ما منحهم المشرع من فرصة الرجوع إلى القاضي المختص بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً للمادة (٢٦)، إذ منح المشرع لأطراف خطة إعادة الهيكلة بما فيهم الدائنين الموقعين فرصة اللجوء إليه حال إخلال الشركة أو معاونها بتنفيذ الخطة أو ما يتعلق بالسير فيها، فالقاضي المختص يكون أقدر في الوقوف على أبعاد الخطة وتنفيذها والمعوقات والمشكلات التي قد تواجهها، كما أن اللجوء إلى رفع دعوي قضائية تتعلق بتنفيذ الخطة يؤدي إلى بعثرت ملف إعادة الهيكلة بين دوائر القضاء مما يشكل ارهاق للشركة وعرقلة تنفيذ الخطة إلى حين الفصل في الدعوي المرفوعة بشأن تنفيذها أو السير فيها لنصل في النهاية إلى ما تخشى الشركة حدوثة بانهائها ليصبح نظام إعادة الهيكلة بلا جدوي، ولعل ذلك هو ما يمكن أن يفهم

---

[٨٨]– إذ كان القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد أستوجب موافقة الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحد المقصود بالدائنين مما يدفعنا إلى التساؤل هل يقصد بهم الدائنين العاديين أم الدائنين أصحاب الرهن أم أصحاب الديون الممتازة، ولعل ذلك مرجعه هو ما جاءت به المادة (٢١) من القانون بلفظ عام دون تحديد، وهو ما يضع الأمر خاضع لتقدير القاضي، وبذلك يكون المشرع قد أراد أن يضفي نوع من المرونة على الخطة بما يتفق مع طبيعة الحياة التجارية، وهو ما يسمح باعتبارهم الدائنين العاديين حين أو الدائنين أصحاب الديون الممتازة حين أخر أو كلاهما وفقاً كل حالة علي حده.

من **نص المادة (٢٩) من القانون المصري حينما نصت علي:** "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كل لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة (٢٩) قد تناول بالمعالجة التشريعية ما يحظر علي الشركة المتعثرة والدائنين الموقعين اتخاذه من إجراءات قانونية لاحقه علي اعتماد خطة إعادة الهيكلة، وبالتالي فإن الفترة السابقة علي الاعتماد من قبل القاضي واللاحقة على إنهاء الخطة لا تدخل ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة (٢٩)، وذلك مرجعه هو أن خطة إعادة الهيكلة خلال هذه الفترات لا وجود لها ففي الفترة السابقة علي اعتمادها يصبح من حق الدائنين للشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقهم لدي الشركة المتعثرة، فلم تستقبل إعادة الهيكلة الحياة لتبدأ أولي خطواتها باعتمادها من قبل القاضي المختص، وبالتالي لا تدخل الدعاوي القضائية المرفوعة قبل اعتماد الخطة ضمن الحظر، لكنه تسقط تلقائيا بمجرد التوقيع على خطة إعادة الهيكلة واعتمادها[٨٩]، أما فيما يتعلق بالفترة اللاحقة على انتهائها فمن حقهم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الشركة فليس كل انتهاء للخطة يعني وفائها بالغرض الذي من أجله تم وضعها فقد تنتهي الخطة دون أن تحقق الغرض منها، وبالتالي يجوز للدائنين اتخاذ الإجراءات القانونية التي تصون حقهم في مواجهة الشركة.

ولعل استخدام المشرع لكلمة "اعتمادها" من قبل القاضي المختص يثير تسأول يتعلق بجواز عدول الدائنين عن الموافقة على خطة إعادة الهيكلة بعد التوقيع عليها وقبل اعتمادها من قبل القاضي، ونري في هذا الشأن بجواز العدول شريطة تقديم طلب إلى القاضي المختص قبل اعتمادها لتصبح نافذة في مواجهة أطرافها، وبالتالي إذا تم اعتمادها فإنه لا يجوز للدائنين الموقعين العدول أو عدم الالتزام بها أو رفع دعوى بشأنها، أما فيما يتعلق بالفترة اللاحقة على انتهاء خطة إعادة الهيكلة والتي يسطر القاضي نهايتها للانتهاء من تنفيذها أو لتعذر ذلك أو لا سبب آخر بناء على طلب يقدم

---

[٨٩]– **انظر: د. رشا ابو الغيط،** إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الافلاس وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، المرجع السابق، ص٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

من قبل أحد أطرافها، **وذلك وفقاً للمادة (٢٨) من القانون المصري إذ نصت علي:** "ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب أي من أطرافها"، فإنهاء الخطة لتمام تنفيذها هو تمام القول ونهايته فالخطة قد أتت ثمارها لتصل بالشركة إلى بر الأمان بمساعدتها علي البقاء لتبدأ من جديد، وهو المبتغي الذي سعي المشرع إلى تحقيقه من وراء هذا النظام، لكن إذا كان سبب الإنهاء هو عدم تحقيق الغرض منها لسبب أو لآخر فإن من حق الدائنين اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، فلا يمكن أن يستمر أثر التوقيع على خطة إعادة الهيكلة بغل يد الدائنين عن اتخاذ الاجراءات بعد إنهاء حياة خطة إعادة الهيكلة، والتي أثبتت فشلها في مساعدة الشركة على النهوض من عثرتها، فلن يكون أمام الدائنين سوي اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم، لذا يبدأ احتساب مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم من تاريخ انهاء القاضي المختص الخطة، ولعل ذلك هو ما يفهم من نص المادة (٢٩) سالفة الذكر، فإذا كان موقف المشرع المصري صريحً بشأن الإنهاء وأسبابه فقد تناولها المشرع الفرنسي في المادة بشي من الغموض المتكئة على المرونة، حينما نص علي حق المدعي العام في طلب إنهاء الإجراءات، من خلال طلباً يقدم للمحكمة يوضح الوقائع التي من شأنها أن تبرر هذا الطلب ليستدعي رئيس المحكمة المدين بخطاب مسجل مصحوبً بعلم الوصول للمثول خلال المهلة التي يحددها، وذلك وفقا للمادة R628-7 من قانون التجارة الفرنسي.

على أن المشرع الفرنسي قد أجاز معاقبة مدير الشركة المفلسة أثناء إجراء جماعي لإعادة التنظيم أو التصفية القضائية، ومع ذلك، ينبغي أن نتذكر أن إجراءات الإعسار لا تعنى بالضرورة فرض عقوبات سيكون من غير العدل معاقبة قائد يفشل نشاطه في الحفاظ على نفسه بسبب أحداث خارجية أو قرارات إستراتيجية سيئة، فمن الواجب إدراك أن ممارسة الأعمال التجارية تتطلب المخاطرة، لذا لا يمكن معاقبة المدير إلا إذا ارتكب خطأ أدى إلى إفلاس شركته[٩٠]، وهي عقوبة لم يتناولها المشرع المصري، لذا نهيب بالمشرع التدخل بالتعديل التشريعي لإدراجها بالقانون.

---

[٩٠]– توجد أربعة أنواع من العقوبات: ١– إجراءات المسؤولية عن الأصول غير الكافية قد يتم معاقبة مدير شركة محاماة خاصة تخضع للتصفية القضائية وكذلك رجل الأعمال الفردي ذو المسؤولية المحدودة على أساس دعوى المسؤولية عن الأصول غير الكافية. يتم رفع هذا الإجراء ضد المدير الذي ارتكب خطأ مسؤولاً عن عدم كفاية الأصول، أي السيولة غير الكافية لسداد ديون الشركة. سيُطلب من

المدير بعد ذلك دفع تعويضات للشركة التي كانت ضحية لسوء إدارته. سيتم توزيع مقدار الأضرار والفوائد على الدائنين. ٢- الإفلاس الشخصي كما يجوز الحكم على المدير بالإفلاس الشخصي خلال السنوات الثلاث التي تلي صدور الحكم بفتح الإجراءات الجماعية. تستتبع هذه العقوبة "**حظر توجيه أو إدارة أو إدارة أو التحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي مشروع تجاري أو حرفي، أو أي عملية زراعية أو أي مؤسسة لها أي نشاط مستقل آخر وأي شخص اعتباري**" (المادة L 653-2 من القانون التجاري). الهدف من هذه العقوبة هو طرد المدير من الحياة العملية حتى لا يتمكن من تكرار نفس الأخطاء الإدارية في شركة أخرى، هذه العقوبة ممكنة فقط إذا تبنى المدير أحد السلوكيات الخاطئة المدرجة في القانون التجاري. وبالتالي، سيتم معاقبة القائد الذي: اتبعت عملية خاسرة دون جدوى والتي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى وقف المدفوعات؛ اختلس أو أخفى كل أو جزء من الأصول أو زاد الالتزامات عن طريق الاحتيال؛ تحت غطاء النشاط الذي يشمله الإجراء الذي يخفي أفعاله، بعد أن قام بأعمال تجارية لمصلحة غير مصلحة هذا النشاط؛-جعل استخدام ممتلكات أو ائتمان الشركة المعنية من خلال الإجراء يتعارض مع مصلحتها لأغراض شخصية أو للترويج لشخص اعتباري أو شركة كان مهتمًا بها بشكل مباشر أو غير مباشر-. التصرف في أصول الشخص الاعتباري على أنها ممتلكاتهم؛- تحت غطاء الشخص الاعتباري الذي يخفي أفعاله، بعد أن قام بأعمال تجارية لمصلحته الشخصية؛- يستخدم ممتلكات أو ائتمان الشخص الاعتباري بما يتعارض مع مصلحته لأغراض شخصية أو لصالح شخص اعتباري آخر أو عمل تجاري كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛- استمرار التعسف، من أجل المصلحة الشخصية، في عملية خاسرة لا يمكن أن تؤدي إلا إلى وقف المدفوعات من قبل الشخص الاعتباري؛- اختلس أو أخفى كل أو جزء من الأصول أو أدى عن طريق الاحتيال إلى زيادة التزامات الشخص الاعتباري.- قام بنشاط تجاري أو حرفي أو زراعي أو وظيفة إدارية أو إدارية لشخص اعتباري يتعارض مع الحظر المنصوص عليه في القانون؛- بقصد تجنب أو تأخير بدء إجراءات الحراسة القضائية أو التصفية الإجبارية، أو الشراء لإعادة البيع بأقل من السعر أو استخدام وسائل مدمرة لجمع الأموال؛- يتعهد، نيابة عن الآخرين، دون مقابل، بالتزامات تعتبر مهمة للغاية وقت إبرامها، مع مراعاة وضع الشركة أو الشخص الاعتباري؛- أن يُدفع، بعد توقف المدفوعات مع العلم الكامل بذلك، لدائنًا على حساب دائنين آخرين؛- الامتناع طواعية عن التعاون مع أجهزة الإجراء، بما يعيق حسن سيرها؛- اختفاء المستندات المحاسبية، وعدم الاحتفاظ بحسابات عندما تتطلب النصوص المعمول بها ذلك، أو الاحتفاظ بحسابات وهمية، من الواضح أنها غير كاملة أو غير منتظمة فيما يتعلق بالأحكام المعمول بها؛ التصريح عن علم، نيابة عن دائن، بدين مفترض؛ لم يسدد الديون المحمله عليها،

٣- حظر الإدارة إذ يمكن إعلان حظر الإدارة أولاً بدلاً من الإفلاس الشخصي وبنفس الشروط.يصبح مرة أخرى عقوبة مستقلة عندما لا يتعاون المدير مع الهيئات الإجرائية وعندما " **فشل عن علم في طلب**

(ISSN: 2537 - 0758)

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحظر ينطبق على أطراف الخطة فقط، وبالتالي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الدائنين غير الموقعين على الخطة بما يجيز لهم اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية لمطالبة الشركة المتعثرة بحقوقهم أو ما يتعلق بالخطة وتنفيذها أو السير فيها، ولعل ذلك هو ما يظهر بوضوح من نص المادة (٢٩)، حينما نصت على: "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين"، على أن ما ينطبق على الشركة المتعثرة ينطبق علي الضامن لدينها.

ثانيا: تصرفات مالية يتم إتيانها وفق شروط: إذ كان المشرع قد حظر علي التاجر مجموعة من الأعمال الواردة على سبيل المثال ومن بينها البيع، إلا أنه لم يحظر عملية البيع علي إطلاقه، وإنما أجاز للشركة المتعثرة أن تمارس عملية البيع حال ارتباطها

فتح إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية في غضون ٤٥ يومًا من تاريخ القرار .وقف المدفوعات".٤- جريمة الإفلاس أخيرًا، يمكن معاقبة المدير إذا ارتكب جريمة الإفلاس.يتم ارتكاب هذه الجريمة إذا تبنى المدير أحد السلوكيات المذكورة أدناه: ١- اختلس أو أخفى أصول المدين كلها أو بعضها؛٢- زيادة التزامات المدين بطريقة احتيالية؛٣- احتفظوا بحسابات وهمية أو قاموا بإزالة المستندات المحاسبية للشركة أو الشخص الاعتباري أو امتنعوا عن الاحتفاظ بأي حسابات عندما تتطلب النصوص المعمول بها ذلك؛ ٤- احتفظوا بحسابات غير مكتملة أو غير منتظمة بشكل واضح فيما يتعلق بالأحكام القانونية، علي أن القائد المدان بأحد هذه السلوكيات يواجه خطر السجن لمدة ٥ سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو. يتم زيادة العقوبات إلى ٧ سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو إذا كان المدير يعمل في شركة تقدم خدمات الاستثمار، بالإضافة إلى هذه العقوبات الرئيسية، يمكن إضافة عقوبات إضافية.على سبيل المثال، قد يتم استبعاد القائد من أي وظيفة اختيارية، أخيرًا، يجوز أيضًا للمحكمة التي تعاقب مديرًا ارتكب جريمة الإفلاس أن تعلن الإفلاس الشخصي بشرط ألا تكون المحكمة المختصة أثناء الإجراء قد فعلت ذلك بالفعل.

علي أن إجراءات الحراسة الجماعية والتصفية من الصعوبات الحقيقية التي تواجهه المديرين: ليس من السهل الاعتراف بأن عمل المدير في وضع صعب، إذ يأمل الكثيرون في أن يتعافى الوضع، لكن غالبًا ما يكون هذا التوقع هو الذي يجعل هذه الصعوبات غير قابلة للعلاج، بالإضافة إلى ذلك، يمكن معاقبة المديرين بسبب إهمالهم أو لسوء الإدارة، عندئذ تكون العقوبات قاسية ويمكن أن يكون لها تأثير على الحياة المهنية المستقبلية للمديري.

انظر:

Bourran (E), Entreprise en difficulté: comment faire face à la faillite?, op.cit

بأعمالها التجارية إذا حظر علي الشركة المتعثرة ممارسة أعمال البيع التي تؤثر سلبا علي مصالح الدائنين، وهو المعيار الذي يقاس به مدي جواز ممارسة أعمال البيع من عدمه، فإذ كان من شأن البيع التأثير سلبيً علي مصالح الدائنين بما يؤثر علي حقهم في حماية حقوقهم التي تأثرت جراء إعادة الهيكلة بأن تقلل فرص حصولهم علي حقوقهم كأن تقوم الشركة ببيع وحدات من خطوط الانتاج المملوكة لها[٩١]، ولعل ذلك هو ما يمكن فهمه من **نص المادة (٢٥) من القانون المصري حينما نصت على:** "لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة"، وذلك للوقوف على اعتبار التصرف تسيير للعمل على نحو اعتيادي كدفع الإيجار وقيمة الكهرباء، إذ يُسمح للشركة بأن تدفع او تواصل الدفع وان تبرم عقود اعتيادية دون إخضاع تلك التصرفات للإبطال في سياق تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ولعل تلك التصرفات هي تصرفات اعتيادية تتولى الشركة ممارستها في الفترة السابقة على تقديم طلب إعادة الهيكلة، وهو ما يسمح بها في الفترة اللاحقة.

على أن المعيار الذي يقام عليه تحديد اتساق عملية البيع مع أعماله التجارية المعتادة "سياق العمل المعتاد" يمكن الاسترشاد بما حدده الدليل التشريعي القانون الإعسار[٩٢]، والذي قسم هذا المعيار حسب النهج الذي تتبعه النظم القانونية والمقسمة وفقا للدليل التشريعي للإعسار إلى: ١- السلوك الذي كان يسلكه المدين والاطراف التي تتعامل معها مركزة علي عناصر من علاقتهم كأسلوب التوريد أو الدفع وكميتهما وانتظامهما وفي هذه الحالة فإن أي حيد عن العقد أو العرف أو ما قد يعتبر ممارسة عادية بين الأطراف كالدفع بوسائل غير عادية سيعتبر تصرفا خارج "سياق العمل المعتاد"، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال الدفاتر التجارية والمستندات التي تشير إلى اتفاق اليوم مع الأمس بشأن ممارسة تصرف معين يرتبط بتصرفات الشركة التجارية وهو ما يأخذ به المشرع المصري. ٢- نية أحد الطرفين أو كليهما والاستفسار عما إذا كان الدائن على علم أو كان يجب أن يكون علي علم بوضع المدين المالي أو ما إذا

---

[٩١]- **انظر: د. إبراهيم صبري الأرناؤوط**، خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرةً وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٥٦.

[٩٢]- **انظر: الدليل التشريعي بشأن الاعسار ٢٠٠٤**، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، البند ١٦٦، ص ١٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

كان المدين ينوي تفضيل دائن واحد على الآخرين. ٣- تطبيق معايير تستند إلي الصناعة المألوفة أو حتي الي الممارسة التجارية العامة علي شروط المعاملة والظروف التي أبرمت فيها. ٤- اعتبار المدفوعات التي تتجاوز نسبة معينة من قيمة موجودات المدين أمرا استثنائيً، علي أن الدليل التشريعي للاعسار أشار الي ضرورة أن يتسم هذا المعيار بالتوازن والمرونه الكافيين لعدم وضع قيود لا لزم لها بما يتعارض مع طبيعة المعاملات التجارية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التصرفات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ يسمح بإضافة تصرفات أخرى ينطبق عليها معيار التأثير السلبي علي مصالح الدائنين للشركة المتعثرة، والتي قد يفرزها الواقع العملي وما يرتبط بطبيعة الحياة التجارية وتسارع وتيرتها وتطورها.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، وذلك في محاولة منا لدراسته بما يقدم يد العون للشركات التجارية وكساعدتها علي هذا النظام بما يمكنها من الاستعانة بهذا النظام في الوقت المناسب بما لا يدعها فريسه للاضطرابات الاقتصادية وضحية للاجراءات التي قد تتخذ في مزاجهتها من قبل الدائنين لينتهي بها المطاف الي شهر إفلاسها لتضع في غياهب الماضي دون إرادتها وذلك في مبحثين تناولنا في **المبحث الأول:** الجوانب الموضوعية والاجرائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة،كما تناولنا في **المبحث الثاني** إلتزامات الشركة المتعثرة عند تنفيذ خطة إعادة الهيكلة على سبقهما **مبحث تمهيدي** تناولنا فيه المبحث التمهيدي ماهية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

النتائج:

١- إعادة هيكلة الشركات المتعثرة لا يقتصر على الشركات المتعثرة بل تلجأ إليه الشركات الكبري في سبيل تنفيذ ختطها التوسعية.
٢- إعادة هيكلة الشركات جاء استجابة لمتطلبات الحياة التجارية وتطورها.
٣- يساعد نظام إعادة الهيكلة الشركات المتعثرة علي الإنعاش وعودتها للحياة التجارية.
٤- تبقي الشركات المتعثرة وفقاً لنظام إعادة الهيكلة في إدارة أموالها أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٥- منح النظام الشركات المتعثرة الحق في تقدير الوقت الأنسب لتقديم الطلب والمستندات الدالة علي موقف الشكة المالي والإداري.
٦- يجب أن تتعرض الشركة المتعثرة في سبيل الإستفادة من إعادة الهيكلة للإضطراب المالي والإداري معاً.
٧- حصر الديون يتم بمعرفة الشركة المتعثرة في القانون المصري فقط.

التوصيات:

١- نوصي الشركات التجارية إلى ضرورة عدم الإرتكان إلى نظام إعادة الهيكلة واللجوء إليه عند االضرورة.
٢- نوصي المشرع المصري بأن يتدخل بالتعديل التشريعي ليجعل سبب إعادة الهيكلة يرجع إلى وجود الاضطراب المالي أو الاداري بأن يضيف (أو) بدلاً من (و).
٣- نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل التشريعي لينشأ إدارة تابعة لهيئة الاستثمار مهمتها تقديم الدعم والاستشارة للشركات المسجلة لديها بما لا يدع مجالاً لوجود إضطراب مالي أو إداري.
٤- نوصي المشرع المصري بالتعديل التشريعي لجعل عملية حصر الديون في إطار إعداد خطة إعادة الهيكلة غير قاصرة علي الشركة وحسب بل جعلها حق لكل دائن يمتلك الدليل.
٥- إجراء تعديل تشريعي بإضافة عقوبة تصل للحبس والغرامة حالة تيقن القاضي من الغرض من تقديم طلب إعادة الهيكلة هو الإضرار بمصالح الدائنين في الشركة أو وجود غش أو فساد أو سوء نيه لدي مقدم الطلب.

أولاَ- مراجع العربية:

١- **د. أحمد محمد محرز**، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢- **د. أحمد محمود خليل**، شرح الافلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
٣- **د. حسين فتحي عثمان**، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤- **د. خليل فيكتور تادرس**، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ الشركات المتعثرة من الافلاس "دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- **د. سميحة القليوبي**،الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦- **د. شريف مكرم عوض سعد**، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٧- **د. عبد الرحمن قرمان**، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجروالمحل التجاري)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.

٨- **د. عبدالرافع موسي**، نظام الافلاس بين الالغاء والتطوير "دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨ والقانون رقم ٩٤/٤٧٥ مع إلقاء بعض الضوء على ملامح التجديد فى القانون المصرى رقم١٧ لسنة ١٩٩٩"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩- **د. علي البارودي ومحمد فريد العريني**، الأوراق التجارية الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠-**د. محمد كمال خليل**، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١١-**د. مسعود يوسف عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ثانيا- رسائل علمية:

١- **د. أحمد أبو زينة**، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢- **د. خالد حسين التجانى حسين**، أثر المعايير المحاسبية فى إعادة تقييم الأصول الثابتة د ارسة تطبيقية على مؤسسة مخابز وحلويات الأرياف، رسالة ماجستير، كلية الد ارسات العليا والبحث العلمى، جامعة شندى، السودان، ٢٠١٤.

٣- **د. سامي محمد عليان الخرابشة**، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة في القانون الاردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٠٤.

٤- **أ/ سليمان سالم محمد سالم**، استخدام قائمة التدفقات النقدية المباشرة للتنبؤ بأرباح الشركات المساهمة في ضوء تطبيق المعايير المحاسبية المصرية والدولية رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة بورسعيد، بدون سنة، **منشور علي الموقع التالي:**

https://jsst.journals.ekb.eg/article_61565_eb5bec06c75d6789c7f3b.pdf

٥- **د. بلال كميلية، خياري سهيلة،** الوسائل القانونية لحماية الشركات من الافلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦.

٦- **د. مسعود يوسف عطوان عطا،** إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً- دوريات عربية:

١- **د. إبراهيم صبري الأرناؤوط،** خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرةً وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، عدد ٣، ٢٠٢٠.

٢- **د. إبراهيم عبدالفتاح محمد،** المشروعات المتعثرة،أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية للمشروعات ١٩٨٩، بدون ناشر.

٣- **د. أحمد بركات مصطفي،** حماية أقليات المساهمين في شركات المساهمة مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ١٦، ١٩٩٤.

٤- **د. بشار حكمت ملكاوي،** إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق أحكام الصلح الواقي من الافلاس في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي ومشروع قانون إعادة الملكية المالية والإفلاس، مجلة القانون الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٨٨، ٢٠١٥.

٥- **د. فريد كورتل، د. كمال رزيق،** الأزمة المالية: مفهومها،أسبابها، وانعكاساتها علي البلدان العربية/ مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٢٠، ٢٠٠٨.

٦- **د. محمد سالم أبو الفرج،** الالتزام بالسرية في الوساطة كأحدي آليات تسوية المنازعات التجارية " دراسة مقارنة "، مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٢٠١٤.

٧- **د. نبيل عبدالسلام شاكر،** منهج البحث العلمي في مجال تجنب وإدارة الأزمات المالية لمشروعات الأعمال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات بكلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٥-٢٦ أكتوبر ١٩٩٧، الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- **حول إعادة جدولة الديون**، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠، منشور علي الموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%9%88%D9%86

رابعاً- اتفاقيات وتقارير دولية:

١- دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم / تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي، ٢٠١٦ **.منشور علي الموقع التالي:**
http://documents.worldbank.org/curated/en/2026015119671431ICWEB.pdf

٢- **الدليل التشريعي لقانون الاعسار الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي**، ٢٠٠٤.

٣- تقرير البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولي.

٤- عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم، تقريرمؤسسة التمويل الدولية البنك الدولي.

٥- **غلوريا غراندوليني**، دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولى، ٢٠١٦.
http://documents1.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARARABICWEB.pdf

٦- **التوجية الاوروبي رقم 2019/1023**:
DIRECTIVE (UE) 2019/1023 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL

7- Connaître le Sénat, Étude de législation comparée n° 135, juin 2004- La sauvegarde des entreprises en difficulté, SERVICE DES ETUDES JURIDIQUES (juin 2004), https://www.senat.fr/lc/lc135/lc1350.html

خامساً- المواقع الأجنبية:

- **Bamdé (A)**, Entreprises en difficulté: les conditions d'ouverture de la procédure de sauvegarde, Oct 2017 https://aurelienbamde.com/2017/10/17/les-conditions-douverture-de-la-procedure-de-sauvegarde/
- **Bory (A) & Pochic (S)**, Contester et résister aux restructurations, janvier-mars 2014, https://journals.openedition.org/travailemploi/6181

- **Bourran (E)**, Entreprise en difficulté: comment faire face à la faillite?, 16/07/20https://www.captaincontrat.com/articles-gestion-entreprise/entreprise-en-difficulte-me-bourran
- **Brocard (E),** Les stratégies de restructuration des entreprises en difficulté, N°93 DU 11 mai 2011, https://www.labase-lextenso.fr/petites-affiches/PA201109306
- **Buyankina (A), Charles (J), Malatray (I)& Rouchon (C**), Restructurations d'entreprise: quels rôles et contribution de la fonction RH?, OCTOBRE 2012, https://mbarh.dauphine.fr/fMEMOIRE_Restru_Quels_rolesRH.pdf
- Guyomarc'h (P), Un plan de redressement à plusieurs vitesses Entreprises en difficulté, Publié le 09/06/2020- mis à jour le 10/06/2020 à 9H23, https://www.actu-juridique.fr/affaires/en redressement-a-plusieurs-vitesses/
- Sahel (D), Présentation des procédures de restructuration des entreprises en difficulté en droit français, IMODEV Journals Homepage, Vol 1 (2017), https://ojs.imodev.org/index.php/IJIL/article/view/160/273
- **Perrin (L)**, Restructuration et insolvabilité: adoption d'une nouvelle directive, 17 septembre 2019, https://larevue.squirepattonboggs.com/restructuration-et-insolvabilite-adoption-dune-nouvelle-directive.html
- **Picovschi (A),** La restructuration d'entreprise, Mis à jour le 02/07/2020, https://www.avocats-picovschi.com/la-restructurantreprise_article_325.html
- Restructuration organisationnelle: optimisez la rentabilité de votre société! https://www.managersenmission.com/managementnt-decrise/restructuration/
- 6 Areas of Focus for Troubled Companies, https://clearridgecapital.com/articles/6-areas-of-focus-for-troubled-companies/

(ISSN: 2537 - 0758)

سادساً- المراجع الاجنبية:

- **BROUWER (M)**, Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law, 2006.
- **Champand (C) & Raillusseau (J), L entreprise et le droit commercial, Paris, 1970.**
- **CHAPUT (Y)**, Droit commercial, droit de redessement et la liquidation judiciaires– presses, 2 ed, 1990.
- **Jeantin (M), Droit commercial, instruments de paiement et dr credit enterprises en difficulite, 6 ed, Dalloz, 2003.**
- **Le corrt- Broly (E), Droit des entreprises en difficulte, Dalloz, 2001.**
- **MOUSTAIRE (E),** International insolvency law, national laws and international texts, Springer, 2019.
- **Rosier (B),** Les théories des crises économiques, Repères n°56, La Découverte, 2003.
- **Ramus (V),** Reconcevoir les processus de création de valeur, Communication au séminaire annuel de la direction des statistiques d'entreprises de l' INSEE, in Insee Méthodes nº 95-96, novembre 2000**.**
- **Roblot (R),** Traite de droit commercial, Tome 1, Librairie generale de Droit et de jurisprudence, ed 1993.
- **Salgado (M),** Droit des entreprises en difficulté, Bréal, 2007.